

قال: (الْمَانِعُ الثَّلَاثُ: التَّلْبُسُ بِالْعِبَادَاتِ، كَالْإِحْرَامِ^(١)، وَالصَّوْمِ^(٢))، أما الإحرام، فإذا أحرمت بإذنه فقد سافرت في حاجة نفسها بإذنه، وقد ذكرت فيه خلافاً^(٣)، فإن قلنا: أنها لا تستحق، ففي استحقاقها قبل الخروج، وجهان: أحدهما: لا؛ لِأَنَّ الاستمتاع قد امتنع.

والثاني: نعم؛ لِأَنَّهَا تَحْتَ يَدَيْهِ^(٤)، وقد أحرمت بإذنه، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْهَاهَا الزَّوْجُ عَنِ الْخُرُوجِ، أَوْ يَرْضَى بِهِ، وَحَكِيَ عَنِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ إِذَا نَهَاها عَنِ الْخُرُوجِ، فَخَرَجَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا.

أما إذا أحرمت بغير إذنه، ففي جواز [تحليلها]^(٥) خلاف، فإن قلنا: لا يحللها، فهي ناشئة من وقت الإحرام، وفيه وجه أنه لا تسقط نفقتها قبل الخروج، وهو بعيد، وإن قلنا: يحللها، فمادامت مقيمة فلها التَّفَقُّة؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وفيه

(١) الإِحْرَامُ: لُغَةً: الدَّخُولُ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي الْحِجِّ، النِّيَّةُ الْخَاصَّةُ - لَا نِيَّةَ الْمَسَافِرِ يَرِيدُ أَنْ يَحْجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ - وَالتَّجَرُّدُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهِ بِدَلِيلِ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِلَّا يَصِيرُ مُحَرَّمًا بِتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ. انظر: لسان العرب ١٢/١٢٢، المطلع على ألفاظ المقنع ١/٢٠٤.

(٢) الصَّوْمُ: مُصَدَّرٌ صَامٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ، وَقِيلَ: لِلصَّائِمِ صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَنْكَحِ، وَيُقَالُ: صَامَتِ الْخَيْلُ، إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ، وَصَامَتِ الرِّيحُ: إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الْهَبُوبِ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. انظر: تهذيب اللغة ١٢/١٨٢، المطلع على ألفاظ المقنع ٢/١٨٢.

(٣) انظر: ص ١٢٦، من هذه الرسالة.

(٤) فِي (أ) "تَجِبُ مِنْهُ" وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ج). انظر: الوسيط ٦/٢١٧.

(٥) فِي (أ) (ج) "تَحْلِلُهَا" وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْوَسِيطِ ٦/٢١٧، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْلِيلِ، أَنَّ التَّحْلِيلَ مِنَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ حُلَّ يَحِلُّ، وَالتَّحْلِيلُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ أَحْلَ يُحْلَلُ.

وجه أنها لا تستحق؛ لأنَّ الزوج، وإن قَدِرَ على قهر الناشئة، فلا يلزمه، وربما تَرْتَأَعُ^(١) من قطع الإحرام^(٢).

لما ينو^(٣) عن العبادات إلى ما يستلزم التلبس به إلى تعطيل حقِّ الزَّوج، وإلى غيره، احتاج المُصَنِّف إلى ضرب المثل بما ذكره، ليلحق به ما^(٤) هو مثله، ويُخْرِج ما سواه^(٥).

وقد زعم الماوردي^(٦): أن العبادات التي يحرم الوطء فيها، أربعة: الصَّيَّام، والصَّلَاة^(٧)، والاعتكاف، والحج، أي: والعمرة، وإنما بدأ بالحج، والعمرة؛ لتغليظ حكمهما، وإنه لا يمكن الخروج منها قبل التمام، مع الخروج فيه عن الوطء، ولا شك أن ثمة العبادة يختصُّ بها فاعلها، والغالب في المحرم أنه لا بد له من السفر^(٨).

فلأجل ذلك جعل المُصَنِّف / إحرامها بإذنه [سفرًا]^(٩) في جانبها نظرًا إلى الغلبة، والثمرة، وفي الكلام محذوف تقديره: وإذا أحرمت بإذنه، وخرجت لأجل الوفاء بموجبه، فقد سافرت... إلى آخره.

وقوله: (وقد ذكرت فيه خلافاً) أشار به إلى ما ذكره أول فروع المانع

(١) أي: تردع، وتفزع، وتخاف. انظر: تاج العروس ١٢٨/٢١، لسان العرب ١٧٨٣/٣.

(٢) الوسيط ٢١٧/٦ - ٢١٨.

(٣) في (ج) "ينوا".

(٤) في (ج) "ليلحق بيتا".

(٥) قال الرَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: ((من العبادات ما يفوت الاشتغال به استمتاع الزوج)). فتح العزيز شرح الوجيز ٣٤/١٠.

(٦) المراد بـ "زعم الماوردي" أي: ادَّعى، قال في العين: الزعيم الدَّعيُّ تقول: زَعَمْتَنِي لا أحبها. انظر: العين ٣٦٥/١، تهذيب اللغة ٩٤/٢.

(٧) في (ج) "الصلاة، والصيام".

(٨) انظر: الحاوي ٤٤٢/١١.

(٩) في (أ) و (ج) "سفر"، والصحيح ما أثبتته، لأنَّه مفعول.

الأوّل^(١)، وبه يعرف أن المقدر في كلامه ما أسلفناه^(٢)؛ لِأَنَّهُ [ثم]^(٣) إنما ذكر الخلاف في الخروج، وبينّا أنه أعم/^(٤) من أن يكون سفرًا، وغيره. وإذا أحوال^(٥) الكلام عليه طَرَقَه ما سلف من التفرقة^(٦)، بين أن يكون معها، فلا تسقط نفقتها بسبب ذلك، أو لا! فتحرى^(٧) القولان^(٨). ولذا صرّح به الفوراني^(٩)، والماوردي^(١٠)، وابن الصباغ^(١١)، وغيرهم^(١٢)، وعليه جرى الرَّافِعِيُّ^(١٣).

وعندي أنه إذا كان معها، خرّج وجوب النَّفَقَةِ كلها، على الخلاف فيما إذا لم

(١) انظر: ص ١٢٦، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: السطر الثاني من هذه الصفحة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) نهاية اللوحة ٢٣٣، من (ج).

(٥) في (ج) " حال " .

(٦) انظر: ص ١٢٦، من هذه الرسالة.

(٧) في (أ) " فتحوي " .

(٨) والمسألة : أنها لو خرجت بغير إذنه، فهي ناشئة لا نفقة لها قولاً واحداً، ولو خرجت في حاجته بإذنه، فلها النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا لا تكون ناشئة، ولو خرجت في حاجة نفسها بإذنه، ففي نفقتها قولان: إن قلنا: تستحق بالعقد، وتسقط بالتشؤز، فلها النَّفَقَةُ، وإن قلنا: بالتمكين، فلا. انظر: الحاوي للماوردي ٤٤٥/١١، المذهب ٦٠٢/٤، الوسيط ٨/٤، التهذيب ٣٤٣/٦، البيان ١٩٥/١١.

(٩) التهذيب ٣٤٣/٦، البيان ١٩٥/١١، فتح العزيز شرح الوجيز العزيز ٣١/١٠.

(١٠) انظر: الحاوي ٤٤٢/١١.

(١١) انظر: الشامل رسالة بتحقيق د. رجاء بن عابد المطري ص ٤١.

(١٢) منهم: القاضي أبي الطيب في التعليقة رسالة بتحقيق د. مرضي بن ناصر الدوسري ص ٤٨، والشيرازي في المذهب ١٤٩/٣.

(١٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٤/١٠.

يخرج [بعد]^(١)؛ لِأَنَّ نفس الإحرام مانع له، ولا كذالك نفس السفر، ولذلك لم يتعرض الإمام لهذا التفصيل، نعم! لو كان أيضا هو^(٢) محرماً، فيتجه أن يكون كما سلف، حتى يطرقه الوجه المحكي عن ابن الوكيل^(٣).

والقاضي الحسين استشعر الفرق، ولم يقيم^(٤) له وزناً، فلأجل ذلك قال: أنها [إذا]^(٥) تستحق إذا كان معها سواءً كان محرماً أو غير محرماً؛ لِأَنَّهَا معه^(٦)، وهذا لا ينجي مما أردناه؛ لِأَنَّهَا معه قبل الخروج أيضاً.

وكذلك قال الرَّافِعِيُّ بعد حكاية نفسه^(٧) السقوط قبل الخروج، أن من قال به لا بد أن يطرده فيما إذا خرج معها^(٨)، والمنصوص عليه في المختصر، وجوب النَّفَقَةِ مطلقاً، إذ قال: ولو أذن لها فأحرمت، أو اعتكفت، أو لزمها نذر، أو كفارة كان عليه نفقتها^(٩)، زاد في الأم: في حالاتها تلك كلها^(١٠).

وقوله: (فإن قلنا: أنها لا تستحق...) إلى آخره اتَّبَعَ فيه الإمام، فإنه قال: ما سلف فيما إذا أحرمت، ولو خرجت^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٢) في (ج) "كان هو أيضاً".

(٣) قال النووي رحمه الله: ((وعن ابن الوكيل: طرد القولين إذا كانت معه لحاجتها، وقطع الجمهور في هذه الصورة بالوجوب)) انظر: روضة الطالبين ٦٠/٩.

(٤) في (ج) "لم يتم".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٤٨.

(٧) في (ج) "نصّه"، ولعل هذا هو الأصوب.

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠.

(٩) مختصر المزني ٣٣٧/٨.

(١٠) الأم ٩٧/٥.

(١١) في (ج) "إذا خرجت، ولو أحرمت".

وَبَيَّنَتْ^(١) فِي الْمَسْكَنِ أَيَّاماً إِلَى اتِّفَاقٍ^(٢) الْخُرُوجِ، لَنَا مِنْ طَرَقِ الْعِرَاقِ، وَغَيْرِهَا طَرِيقَانِ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى، وَجُوبِ النَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا تَحْتَ يَدِ الزَّوْجِ، فَاِمْتِنَاعُ الْوَقَاعِ صَادِرٌ عَنْ رَأْيِهِ^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي سَقُوطِ نَفَقَتِهَا قَوْلَانِ^(٤)، كَمَا لَوْ خَرَجْتَ، فَإِنَّ الْوَقَاعَ قَدْ اِمْتَنَعَ، وَمَعَهُ اِمْتِنَاعُ جَمِيعِ وَجُوهِ اِلِاسْتِمْتَاعِ فَلَا أَثَرَ لِكُونِهَا فِي الْمَسْكَنِ، وَلَا بَيْنَ إِقَامَتِهَا قِطْعاً هُنَا، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْيَسُ، وَطَرِيقَةُ الْقِطْعِ أَشْهَرُ فِي الْحِكَايَةِ^(٥).

وَإِذَا قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ بِالْخُرُوجِ فَمَعَ الْمَقَامُ أَوَّلَى، نَعَمْ! لَوْ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ الْإِذْنِ، فَفِيهِ مَا حَكَاهُ عَنِ الْقُقَّالِ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ: وَالَّذِي حَكَاهُ الصَّيْدِلَاؤِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَهُوَ الْوَجْهَ لِأَنَّهُ رِبَطُهَا فِيهِ^(٧).

قُلْتُ: وَلِقَوْلِ الْقُقَّالِ فَرْقَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئاً

(١) فِي (أ) وَ (ج) " بَيَّنَّتْ "، وَفِي نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ (بَقِيَتْ فِي الْمَسْكَنِ) انْظُرْ: نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ ٤٥٢/١٥.

(٢) فِي (ج) " فِي اتِّفَاقِ الْخُرُوجِ ".

(٣) قَالَ الْمَوَارِدِيُّ: ((حَكَى أَبُو حَامِدٍ فِي جَامِعِهِ.... وَإِحْرَامُهَا إِنْ كَانَ فَرْضاً فَفَرْضُ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاحِي، فَكَانَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ تَعْجِيلِهِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ اِلِاسْتِمْتَاعَ بِهَا عَاجِلاً، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَأَوَّلَى أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ)). الْحَاوِي ٩٢٢/٤، وَلِلْمَزِيدِ انْظُرْ: نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ ٤٥٣/١٥ حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ ٣١١/٢.

(٤) انْظُرْ: نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ ٤٥٣/١٣، فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ ١٠/٣٥.

(٥) نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ ٤٥٢/١٥، وَانْظُرْ: الْبَيَانُ ٤٠٥/٤.

(٦) قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَعَنِ الْقُقَّالِ: أَنَّهُ إِذَا نَهَاها، فَخَرَجْتَ، سَقَطَتِ النَّفَقَةُ قِطْعاً)) فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ ٣٤/١٠.

(٧) انْظُرْ: نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ ٤٥٢/١٥.

ليَرْهَنَهُ بدين فرهنه به، وقلنا: أنه عارية^(١) لازمة، إنه لا يتمكن من البيع في وفاء الدين إلا بإذن جديد، [، ولو كان القَّال يقول هاهنا أنها لا تخرج إلا بإذن جديد] ^(٢) لكان نظير المسألة حرفاً مجرف^(٣).

ولعل المانع أخّر ذلك^(٤) استلزام الإحرام للخروج، ولا كذلك الرهن، فإنه لا يستلزم البيع.

ولتعرف أنّ لما قاله القَّال، وجّه، إذا كان منعه لها عن الخروج، وفي الوقت سعة، ولم يفتها بسبب فوات الرفقة؛ لأنَّ حقه من الاستمتاع بها بالمشاهدة [به] ^(٥) تأخر، وما أذن فيه لا يفوت بالتأخير، فإذا خالفته عُذَّت ناشزة، أما إذا كان المانع من غير هذه الحالة، فلا وجه له، فلعل^(٦) مراده الحالة الأولى^(٧).

فإن قلت: إن صح ذلك، لزم منه أن لا يجوز لها الخروج قبل ضيق الوقت، أو فوات الرفقة، حتى لو خرجت هي من غير منع لسقطت نفقتها، وهو فإنما أناط

(١) العارية : مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب، وجاء، ومنه قيل: للغلام الخفيف: عيَّار لخنفته في بطالته. وفي الاصطلاح: إباحة الإئْتْفَاع بعين من أعيان المال. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِيِّ ١/١٥٨، المجموع شرح المذهب ١٤/١٩٩، البيان ٦/٥٠٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣) مسألة: استعار شيئاً ليرهنه هي: كأن يستعير من رجل عبد ليرهنه بدين عليه فرهنه ... ففيها قولان: أحدهما: أن حكمه حكم العارية، وليس بضمان، والقول الثاني: أن حكمه حكم الضَّمان، قال العمراني: ((وهو الأصح)). البيان ٦/٥٢٦.

(٤) في (ج) " ولعل المانع له من ذلك ".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٦) في (ج) " ولعل ".

(٧) قال الإمام: ((والذي يقتضيه كلام الأئمة في الطرق إجراء القولين، والوجه فيه أنها إذا لابتست الإحرام، فلا خلاص لها ما لم تُلَقَّ البيت، فكأنَّ الزوج ورَّطَهَا في ذلك، والوجه ما ذكره الأصحاب)) . نهاية المطلب ١٥/٤٥٣.

السقوط^(١) بالخروج بعد المنع فانتفى هذا الاحتمال.

قلت: يجوز أن يلاحظ في الفرق أنه إذا منع دل ذلك على ملاحظة هذا النوع من الاستمتاع، إذ لا محمل لمنعه إلا ذلك، فلا يفوت عليه إذا أنكر، فإن كان غير مقصود غالباً، ولا كذلك إذا لم يمنع.

ويشهد لذلك، أن أبا إسحاق المروزي قال: أن زوج الأمة المحترفة^(٢) بحرفة يمكن فعلها في منزله، لو قال بقولها، وبفعلها في بيتي نهاراً، واستأنس بمشاهدتها يجب إسعافه^(٣)، [وما رد الأصحاب به مذهبه، بأن في ذلك نقض في حق السيد مفقود هاهنا]^(٤)، والله أعلم^(٥).

وقوله: (أما إذا أحرمت بغير إذنه...) إلى آخره، لما كان الخلاف في جواز تحليلها إذا أحرمت بغير إذنه، تطرق إحرامها لغرض الإسلام، وغيره بالترتيب، حسن أن يُطلق الخلاف ها هنا من غير تعرض لفرض، أو نفل، إحالة له على ما سلف في بابها، ووجه كونها نشرت بالإحرام: أنها منعت من نفسها به منعاً لا يقدر على صرفها

(١) أناط السقوط: أي: علّق السقوط، يقال: ناط القربة بنيّاطها، وناط الأمر بفيلان، ونيط عليه الشيء عهد به إليه. انظر: غريب الحديث ٤٤١/٢ المعجم الوسيط ٩٦٣/٢.

(٢) المحترفة: المكتسبة، أي: ذات حرفة، وكسب. انظر: جمهرة اللغة ١٥٧/١، مختار الصحاح ٧٠/١.

(٣) أي: قضاء حاجته، والسَّعْفَة: بفتحتي غصن النخل، والجمع سُعْف، وأسعفه بحاجته: قضاها له، والمساعدة: المؤاينة والمساعدة. انظر: مختار الصحاح ١٤٨/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٥) فخلاصة المسألة : أن المرأة إذا أحرمت بإذن الزوج، وبقيت في المسكن أياماً فهل لها النَّفَقَة طوال بقاءها في المسكن: ذهب الأكثرون إلى وجوب النَّفَقَة، و منهم من قال على قولين، كما لو خرجت، أي: إن قلنا: بالتمكين فلا نفقة لها، وإن قلنا: بالعقد فلها النَّفَقَة، و ذكر القائل: إن منعها من الخروج بعد الإذن، فخرجت تسقط نفقتها قولاً واحداً، وعقب عليه الإمام: أن الذي يقتضيه كلام الأئمة إجراء القولين. انظر: نهاية المطلب ٤٥٣/١٥.

عنه، فكان أبلغ من التَّشْوِز بالفعل؛ لِأَنَّهُ يقدر على صرفها عنه، وهذا ما أورده الجمهور رحمهم الله^(١).

وقال الإمام: أن الوجه القطع به، والوجه الآخر حكاة عن رواية الصيدلاني^(٢)، ووجهه: بأنها لو أرادت التحلل لم يمكنها، وإنما يُقْضَى^(٣) عليها بالتَّشْوِز^(٤) إذا عادت في امتناع هي قادرة عن النزول عنه، والرجوع إلى الطاعة^(٥).

قال الإمام: وهذا يقرب كل القرب من أن من رمى نفسه من شاهق^(٦) فاحْلَعَتْ قدماء فصلى قاعداً أياماً، ثم استقلَّ، فهل يلزمه قضاء الصلوات التي أقامها قاعداً؟^(٧) فيه تردد، والوجه ما قدمناه، فإن الامتناع إذا نسب إليها كفى ذلك في سقوط ما تستحقه من مقابلة التمكين، وأما الترخص فإنما [يمتنع]^(٨) بسبب العصيان، والعصيان يتحقق في الأفعال الاختيارية^(٩).

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٥٣/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠.

(٢) هو: أبو بكر مُجَدِّد بن داود بن مُجَدِّد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، و بالداودي نسبة إلى أبيه، تتلمذ على أبي بكر القفال، له كتاب شرح فيه المختصر، تكرر نقل الرَّافِعِيِّ عنه، ولم يعلم تاريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤-١٤٩، طبقات الشافعية ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) في (أ) يقتضي والصواب ما أثبتته من (ج) كما في نهاية المطلب ٤٥٤/١٥.

(٤) ما يفي (أ) و (ج) "النشوز" والصواب ما أثبتته كما في نهاية المطلب ٤٥٤/١٥.

(٥) نهاية المطلب ٤٥٤/١٥.

(٦) الشاهق: كل ما رفع من بناء، أو غيره وطال، ويقال: جبل شاهق، أي: طويل. انظر: جمهرة اللغة ٨٧٦/٢، لسان العرب ١٠/ ١٩٢.

(٧) قال النووي رحمه الله تعالى: ((ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله، فصلى قاعداً، فلا قضاء عليه على أصح الوجهين)). المجموع شرح المذهب ٨/٣.

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ) "تسبب" والصواب ما أثبتته من نهاية المطلب ٤٥٣/١٥.

(٩) الأفعال الاختيارية هي: التي تكون من اختيار الإنسان، وكسبه، وفي مقدوره، ويدخل تحته الواجب، والمندوب، والمباح، والحرام. انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤٨/١، البحر المحيط ١/ ٢٠٠.

وقد انقضى عصيان [المردّي] ^(١) نفسه ^(٢).

وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الزوج حلالاً يقدر على الإصابة، أو محرماً لا يقدر عليها صرح به الماوردي ^(٣)، ووجهه: استحقاقها النّفقة قبل الخروج، إذا قلنا: أنه يقدر على تحللها في الكتاب، وكذا مقابله، وهو محكي عن الإبانة ^(٤).

[٢٩٧/أ]

ولا نزاع/ في أنها إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها كما لو خرجت بغير إحرام ^(٥) اللهم إلا أن يخرج معها، فيكون الحكم كما تقدم، وإن كان بالإذن ^(٦). قال الرّافعي: فليكن كما لو أنشأت سفراً بإذنه، أي: لحاجتها، وهو صحيح ^(٧).

وإذا نظرت إلى وجهه عدم سقوط النّفقة قبل الخروج في هذه الصورة، وفي الصورة قبلها حال منه ^(٨) وجه مطلق، أن مجرد الإحرام كيف كان قبل الخروج لا يسقط النّفقة، وقد حكاها الرّافعي قولاً، أو وجهها ^(٩)، ووجهه، بأنها تسقط به فرضاً عن نفسها، وهذه العلة تقتضي اختصاصه بحالة شغل ذمتها بما يوجب الإحرام ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) (ج) " التردّي " والصواب ما أثبتته من نهاية المطلب ٤٥٤/١٥ والتردّي: هو السقوط، والهلاك، كأن يقع من رأس جبل، أو يطيح في بئر. انظر: لسان العرب ٣١٦/١٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٦٥/١، في المطلع على ألفاظ المقتنع ٤٦٦/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٥٣/١٥.

(٣) انظر: الحاوي ٤٤٢/١١.

(٤) انظر: الوجيز ١١٦/٢، نهاية المطلب ٤٥٣/١٥.

(٥) انظر: الوسيط ٢١٥/٦.

(٦) انظر: ص ١٢٦، من هذه الرسالة.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠.

(٨) في (ج) " خالفه وجه مطلق ".

(٩) بل حكاها وجهها. انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠.

وعندي أنه لا يتقيد بذلك، ولعل مأخذ قائله فيه أنها في الحضرة، ولم يعتد^(١) بالإحرام منع حق الزوج، وإنما قصدت التعبد به في زعمها فعذرت فيه، ويكون أصل ذلك القول الذي أسلفناه حكايته^(٢): من أن المرتدة إذا عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تستحق نفقتها في زمن الردة^(٣)؛ لأنها في الحضرة، ولم تقصد المنع بل قصدت التدين في ظنها، ولا كذلك إذا خرجت المحرمة من المسكن، وإن الخروج بها في التمكين كلية فآثر الإسقاط^(٤)، والله أعلم بالصواب.

قال: (أما الصَّيَّامُ: فلا تسقط نفقتها بصيام رمضان؛ لأنَّ الليالي عتيدة^(٥)، وهذه العبارة تشمل الزوجين، لا كالأحرام بحجة الإسلام، فإنه على التراخي^(٦)، وأما صوم النوافل للزوج المنع، والتحليل، فإن لم يحلل، ففي النَّفَقَةِ، وجهان مرتبان على الإحرام، وأولى بالوجوب؛ لأنَّ الاستمتاع مباح سوى الوطء، فله^(٧)

(١) في (ج) " لم يقصد " وهذا هو الأصوب؛ لأنَّ به تصح المعنى مع السياق.

(٢) انظر: ص ١٢٦، من هذه الرسالة.

(٣) الردة: بالكسر: مصدر قولك ردَّه يردُّه ردًّا ورددًا. والردَّة: الاسم من الارتداد، وشرعا: هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزمًا أو قولًا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق. انظر: الصحاح ٤٧٢/٢، روضة الطالبين ٦٤/١٠، فتح الوهاج ١٨٨/٢، المطلع على ألفاظ المقنع ٤١/١، المغني ١٣٠/١.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠.

(٥) معنى كلمة " عتيدة " سيشرحها المؤلف رحمه الله تعالى في الصفحة التالية.

(٦) اختلف العلماء في مسألة الحج هل هو على التراخي أم على الفور؟ فقال أبوحنيفة و مالك في المشهور عنهما: أنه على الفور، وقال الشافعي: هو على التراخي، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه على الفور. انظر: اختلاف الأئمة ليحيى الشيباني ٢٧٦/١، المجموع ٦٨/٧، تحفة المنهاج في شرح المنهاج ٤/٤.

(٧) في (ج) " فله ".

تحليل صوم نذرته بعد النكاح، وليس له منعها من الصلوات المفروضة^(١)، أما منعها من رواتب السنن، [والبدار]^(٢) إلى الفرض في أول الوقت ففيه خلاف، والصحيح أنه لا تمنع، [ثم]^(٣) صوم عاشوراء^(٤)، أو عرفة^(٥)، يجري مجرى الرّواتب أما صوم الاثنين، والخميس فله منعها، وجهاً، واحداً^(٦).

قد يُستنكر كلامه في نَقْل الصَّلَاة، وفرضها، والبدار إليه؛ لأجل أنه ترجم الفصل بالصَّوْم، وليس هو بمستنكر؛ لِأَنَّهُ يجوز أن يكون قصده بذكره مع بيان حكمه أن يلحق به بالصَّوْم ما هو في معناه، إذا لم يَر فيه نقلاً، أو يؤكد به المنقول في الصَّوْم كما سُبِّحَتْه فليس هو^(٧) أجنبياً عن الفصل، وإذا عرفت ذلك عُذْنَا إلى فقه الأصل.

فنقول الصَّوْم يقع على إيجاب فرض ضيق الوقت، وهو رمضان، وفي معناه إذا نذرت قبل النكاح صوم أيام بعينها، وقد ذكر الحكم في رمضان بعلته^(٨).

لكن قوله: (وهذه العبارة تشمل الزوجين) ليس بمطّرد في كل زوج، إذ من أفطر وهو بالغ عاقل بعذر السفر، أو المرض قبل القدوم عليها لا يشركها فيه، وكذلك الصبي، والمجنون، بل المجنون خارج عن شمول الأمور [أمر]^(٩) [ليس]^(١٠) فيه

(١) نهاية اللوحة ٢٣٤، من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "ومن النذر" والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢١٧/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "من" و الصواب ما أثبتته من الوسيط ٢١٧/٦.

(٤) عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وقيل: التاسع من المحرم، يوم سمي في الإسلام ولم يعرف في الجاهلية. انظر: جمهرة اللغة ٧٢٧/٢، المصباح المنير ٤١٠/٢.

(٥) ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك؛ لِأَنَّ الوقوف بعرفة فيه. انظر: المطالع على ألفاظ المقنع ١٩٠/١، أنيس الفقهاء ٤٩/١.

(٦) الوسيط ٢١٧/٦.

(٧) في (ج) "له".

(٨) انظر: الوجيز ١٦/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

إيجاباً، ونذبا بخلاف الصبي^(١).

نعم! العلة المطردة^(٢) كون الليالي عتيدة^(٣) أي: حاضرة مهياة له الغالب شمولها إذ الشيء العتيد الحاضر المهيأ، ويقال: عتد يعتدُّ، أو اعتدَّه إعتاداً، أي: أعدّه ليوم^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَيِّفًا﴾^(٥).

فإن قلت لو لا حظنا هذا فقط لأوجبنا لها النَّقَّةَ في صوم النفل جزماً، وكذلك لو سلّمت ليلاً دون النهار، وليس كذلك، ولأجله قال الإمام: أنه لا ينبغي للفقيه أن يعمل ذلك في التعليل بل العلة المطردة كون هذا الصَّوْم عليها على الفور بأصل الشرع^(٦).

قلت: والأمر كذلك ألا تراه حيث ذكره قال: (لا كالأحرام بحجة الإسلام، فإنه على التراخي) إذ أشار به إلى مانحن فيه مع ما ذكرناه على الفور، وليس كفرض الحج فإنه على التراخي، والليل فيه، والنهار سواء، وليس وقت فعله شاملاً من حيث الوجوب لهما بل يقع اتفاقاً^(٧) بخلاف الصَّوْم^(٨).

وإذا طرأ ما ذكرناه التحق به قضاء ما أفطر به من رمضان بعذر في أواخر شعبان حيث لم يبق منه إلا مقدار ما عليها من الصَّوْم، وفي معنى ذلك صوم أيام

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠.

(٢) العلة المطردة هي: التي ليس فيها نقض يفسدها. انظر: اللمع للشيرازي ١١٢/١، المستصفى للغزالي ٣١٩/٢.

(٣) في (أ) "عنده" والصواب ما أثبتته من (ج) كما في الوسيط ٢١٧/٦.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ٦٥/٢، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٣٥٦/٧.

(٥) سورة يوسف آية ٣١.

(٦) نهاية المطلب ٤٥٥/١٥، وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠.

(٧) في (ج) "إتفاقياً".

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦٢/٩.

نذرت صومها بعينها قبل النكاح^(١).

وهل يلتحق به قضاء ما أفطر به من رمضان بغير عذر، وهي في عصمته، إذا قلنا: بتعجيل القضاء، فيه وجهان: الراجح منهما، وهو المذكور في التهذيب عدم السقوط^(٢)، ومقابله هو المذكور في التتمة؛ لأنَّ فوات حق الزوج جاء من بعدها^(٣). قلت: وللخلاف التفات على العلتين في الكتاب^(٤)، فعلى الأول^(٥) لا يسقط، وعلى الثانية يسقط^(٦).

وقد قيل أن الخلاف شبيه بالخلاف فيما إذا سلّم السيد الأمة لزوجها ليلا لا نهارا^(٧)، والفرق مما ذكره في التتمة لائح^(٨).

نعم! من هذا التشبيه يوجد، أنا إذا قلنا: بالسقوط فهل يسقط كلها، أو نصفها فيه وجهان يلتفتان على أن النشؤ في بعض اليوم هل يسقط نفقته أو بعضها؟ كما سلف^(٩)، وقد صرح بهما في التهذيب، وطردهما في كل صوم قلنا: إنه يسقط النَّفَقَةُ^(١٠)، والله أعلم.

وقوله (أما صوم النوافل...) إلى آخره، هو النوع الثاني من أنواع الصيام، ومراده بالنوافل النوافل المطلقة لا الرّاتبة، ولا المسنونة.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠، نهاية الطلب ٤٥٥/١٥، التهذيب ٣٤٦/٦.

(٢) انظر: التهذيب ٣٤٦/٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦٢/٩.

(٤) العلتين في الكتاب أي: في كتاب الوسيط هما: الأولى: أن الليالي عتيدة، والعلة الثانية وهي المذكورة في الحج أنه على التراخي. انظر: ص ١٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) في (ج) "الأولى".

(٦) انظر: الوجيز ١١٦/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢٨/١٠، روضة الطالبين ٥٩/٩.

(٨) أي: ظاهر. انظر: لسان العرب ٥٨٧/٢.

(٩) انظر: ص ١٢٠، من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: التهذيب ٣٤٦/٦.

وبقوله: (أن للزوج المنع، والتحليل) أي: بالجماع مع طلوع الفجر وبعده، إذ بالأول يمتنع عليها الصَّوم، وبالثاني يخرج منه، وقصد بها التنبيه على أن صومها لا يحرم عليه وطئها، فكيف ما عداه من سائر الاستمتاع^(١).

وقوله: (فإن لم يحلل...) إلى آخره، عني به، أنا إذا قلنا: بوجوب النَّفَقَةِ لها إذا أحرمت بالحج مثلاً، وجوزنا له تحليلها فلم يفعل، فهأهنا أولى، وإن قلنا: بعدم الوجوب ثمَّ فهأهنا، وجهان^(٢).

والفرق أن الاستمتاعات بمثلتها ثمَّ محرمة عليه إلا بعد التحلل، إذ بفعلها لا تحل^(٣) بل لو وطئها لم يحل بل يكون قد أفسد عليها نسكها، ولا كذلك هأهنا، وأنه لا يحرم عليه شيء من الاستمتاعات، وبعضها، وهو ما عدا الجماع/ إذا فعله لا يفسد صومها، فلا أمر داعٍ فعله.

والمُصَنَّف في الترتيب المذكور متبع للإمام، فإنه حكى عن العراقيين السقوط، وهو في كتبهم، أن شيخه كان يقطع به، وعن بعض المُصَنِّفين حكاية، وجهين فيه^(٤)، وهما: في تعليق القاضي أيضاً^(٥).

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠، التهذيب ٣٤٦/٦، البيان ١٩٦/١١.

(٢) أي: في صيام التطوع، الرَّافِعِي رحمه الله تعالى: ((وإن أبت سقطت النَّفَقَةُ في أصح الوجهين؛ لامتناعها من التمكين واشتغالها بما ليس بواجب عليها)). فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠، وانظر: روضة الطالبين ٦٢/٩.

(٣) في (ج) "لا محل".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٥٥/١٥.

(٥) قال القاضي أبو الطيب: ((وإن امتنعت عن الإفطار ولم يجبرها على ذلك فهل تسقط نفقتها؟... فيه وجهان، قال أبو علي ابن أبي هريرة: تسقط نفقتها في ذلك اليوم؛ لأنَّ النَّفَقَةَ تجب في مقابلة التمكين... والوجه الثاني: قاله أبو إسحاق أن النَّفَقَةَ لا تسقط لأنَّ صوم التطوع لا يلزم بالدخول فيه، فلا يمنعه من وطئها، ومتى أراد وطئها كان له ذلك فلزمه نفقتها؛ ولأنَّ زمان الصَّوم زمان يسير، فلا يلحقه بتأخر ذلك إلى الليل ضرر، وهو لم يجبرها على الإفطار حيث كان يملك الإجمار)). انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٠.

ثم قال: والأولى عندنا ترتيب الصَّوم على الإحرام، فإن الزوج يقدر على الاستمتاع بالصائمة من غير تقديم أمر، ويكون استمتاعه بها تحليلًا، أي: إذا كان بالوطء، وهذا لا يتحقق في الإحرام، فإنه يجب عليه أن يحللها أولاً، ثم يستمتع بها^(١). قلت: ويجوز أن يلاحظ في الفرق مع ما أشار إليه أمر آخر، فيقال الإحرام يحرم سائر الاستمتاع، والزوج لا يتمكن من شيء منها إلا بعد التحليل، وقد يرتاع منه؛ لأنَّ فيه إبطالاً للعبادة عليها، فلم يوجد منها، تمكين في شيء يمكن أن ينافي الوجوب به ولا كذلك الصَّوم، فإنه لا يحرمها، والذي يبطله الجماع فهو الذي يرتاع منه، فلا يفعل، وحينئذ يكون صومها سبباً في منعه منه خاصة، وبقيّة الاستمتاع لا يرتاع منها؛ لأنَّها غير مبطلّة مع جوازها له، فالتمكين فيها إذن ثابت دون الجماع.

ومثل ذلك هل يكفي في إيجاب التَّفَقُّة، فيه وجهان: أصْلُهُما القاضي^(٢) في الصغيرة التي لا يتأتَّى جماعها، إذا سلمت للزوج البالغ بناءً على الجديد كما قرّناه^(٣). وقد يقال أيضاً في الفرق بين الصَّوم، والحج أن الزوج لا يقدر على الاْتَفَراد [أن]^(٤) بتحليلها؛ لأنَّ الذي يقدر عليه منعها من الخروج. ولأجله يتحلل^(٥) هي تحلل المَحْصِر، ولا كذلك الصَّوم، فإنها يتحلل منه بوطئه فأحيل المنع عليه.

وما ذكرناه من الخلاف^(٦)، فيما إذا لم يأمرها بالخروج من الصَّوم، فلو أمرها،

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٥٥.

(٢) في (ج) " القولان "، بدل " القاضي ".

(٣) وقد تقدمت هذه المسألة عند قول الماتن (...ونعني بالصغيرة: التي يتأتَّى جماعها..) ص ١٤٣، من هذه الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) " يتحلُّ هي ".

(٦) انظر: ص ١٦٤، من هذه الرسالة.

فلم يفعل، فإن قلنا: بالسقوط في الحالة قبلها، فهذا هنا أولى، وإلا فوجهان^(١).
وفي الحاوي: الجزم بالاستحقاق، إذا لم يدعها للخروج^(٢)، وفيما إذا دعاها إليه
بالاستمتاع، فلم تخرج سقطت نفقتها إن كان في صدر النهار، ولا يسقط إن كان في
آخره لقربه من زمان التمكين^(٣)، فصار ملحقاً بوقت بوقت الأكل، والطهارة^(٤).
ولأجل ذلك ذكر صاحب العدة^(٥) التفرقة بين أن يدعوها للخروج بالاستمتاع،
أو غيره، وجهاً في المسألة^(٦)، وبه يكمل ثلاثة أوجه^(٧).
وقال الروياني بعد التفصيل الذي ذكره الماوردي على قول السقوط بين أن
يكون ذلك في آخر النهار، أو أوله [وهذا حسن]^(٨).

(١) انظر: روضة الطالبين ٦٢/٩.

(٢) في (ج) " الخروج ".

(٣) قال الماوردي رحمه الله تعالى: ((وإن امتنعت صارت ناشئة وسقطت نفقتها)) انظر:
الحاوي ٤٤٣/١١.

(٤) في (ج) " بوقت الأكل، في الطهارة " والصواب ما أثبتته. انظر: ٤٤٣/١١.

(٥) هو: الحسين بن علي الطبري صاحب العدة الموضوعة شرحاً على إبانة الفوراني، تفقه على
ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيراً، ولزم بعده الشيخ أبا
إسحاق الشيرازي، وبرع وصار من عظماء أصحابه، وألْقَرَبَ أنه توفي سنة ٤٩٥ هـ بِمَكَّةَ
وقيل: بأصفهان. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٤.

(٦) لم أقف على قول صاحب العدة إلا أن النووي رحمه الله ذكر هذه المسألة في روضة الطالبين
٦٣/٩.

(٧) الأوجه الثلاثة: ١/ أن لا يدعوها للخروج، ٢/ أن يدعوها للخروج للاستمتاع، ٣/ أن
يدعوها للخروج لغير الاستمتاع. انظر: روضة الطالبين ٦٣/٩.

(٨) ما بين القوسين ساقطة من (أ) وهي في (ج) " الحن " والصحيح في الكلمة
(الحسن)، والدليل عليه أن الرَّافِعِيَّ ذكر قول الروياني فتح العزيز شرح الوجيز
للرافعي ٣٦/١٠، فقال: ((واستحسنه القاضي الروياني))، وقال في بحر المذهب
٤٦٤/١١: ((وهذا حسن)).

وقال الرَّافِعِيُّ: أن الأكثرين سكتوا عنه^(١)، والله أعلم.

وقوله: (وله تحليل صوم نذر به بعد النكاح) هو تفریع^(٢) ثالث من أنواع الصوم، ومراده إذا كانت قد دخلت فيه بغير إذنه^(٣)، أما لو كان بإذنه فليس له تحللها، ولا تسقط به نفقتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون النذر مطلقاً، أو مقيداً بوقت مخصوص، ووجهه أن حقه سابق عليه فلا يفوت^(٤)، وعن إبراهيم^(٥) المروزي [أنه]^(٦) نقل وجهين فيه، سواء نذرته قبل النكاح، أو بعده^(٧)، ولو كان الصوم الذي دخلت فيه قد نذرته قبل النكاح، فإن كان مُطلقاً فسيأتي الكلام في تحليلها منه^(٨)، وإن كان معيناً لم يكن له التحليل لسبق استحقاقه على حقه^(٩).

وهل يستحق معه النِّقَّة يشبه أن يأتي فيه خلاف مما سنذكره من بعد، وقد يتأيد بما حكاه الرَّافِعِيُّ عن إبراهيم المروزي^(١٠) أنه لو نكحها، وهي صائمة، فلا يجبرها على الخروج^(١١)،

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠.

(٢) في (ج) "مفرّع".

(٣) نهاية اللوحة ٢٣٥، من (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠، نهاية المطلب ٤٥٥/١٥.

(٥) في (ج) "أبي إسحاق".

(٦) ما بين المعقوفتين أثبتته من عندي حتى تستقيم العبارة مسترشداً في ذلك بفتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٨) قال الرَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: ((فإن كان النذر مطلقاً فللزواج منعها منه؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَيَّقُ وقتها)). فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٩) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠ التهذيب ٣٤٦/٦.

(١٠) في (ج) "أبي إسحاق المروزي".

(١١) في (أ) "الزواج" والصواب ما أثبتته من (ج) كما في فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠.

وفي نفقتها، وجهان^(١)، والجامع أنه غير قادر في الحالين على إخراجها منه.
نعم! قد يقال: ما نحن فيه، الوقت فيه معين للصَّوم، فشابه صومَ الفرض،
والنَّفَقَة، واجبةٌ فيه، ومأخذ الخلاف فيما ذكره [الشيخ]^(٢) إبراهيم^(٣) أن النُّشُوزَ في
بعض اليوم هل يسقط جملة نفقة ذلك اليوم، أم لا، فإن قلنا: نعم، فهي كالنَّاشِز قبل
النكاح فلا تجب، وإن قلنا: لا فلا تسقط نفقتها.

وحينئذ يبقى النظر في إيجاب كلها أو بعض منها، فيه ما أسلفناه^(٤)، وهو
يتأيد بما ذكرناه عن التهذيب في تخرجه على نفقة الأمة عند التسليم ليلاً فقط^(٥)،
ويجاب بأنه لو كان مأخذ الخلاف الذي ذكره إبراهيم^(٦) ما ذكرتموه لم يكن لتقييده
بحالة صومها فائدة، والله أعلم.

وقوله: (وليس له منعها من الصلوات المفروضة...) أي: في آخر وقتها، للعلّة
القطعي بوجوب ذلك عليها، وخروج وقتها عن حق استمتاعه، ولهذا لم يدخل في
عقد الإجارة، وهي آكد، وبذلك يظهر لك أنه لا يسقط بسببها شيء من نفقتها
كما لا يسقط شيء من الأجرة، وبذلك يتأكد^(٧) لها في صوم رمضان، وجوب
النَّفَقَة، وبدله عند التضيق كما أسلفنا^(٨).

وعدم السقوط ها هنا يتأيد بأنَّ زمانِ الصَّلَاةِ يسير، فكان كزمان الأكل
والطهارة، وبهذا خالفت الحج الذي تعيّن عليها تعجيله عند استشعارها بالموت^(٩)، أو

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦/١٠، روضة الطالبين ٦٣/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٣) في (ج) "أبو إسحاق".

(٤) انظر: ص ١٥٧، من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٥٧ من هذه الرسالة، وانظر: التهذيب ٣٤٨/٦.

(٦) في (ج) "أبو إسحاق".

(٧) في (ج) "يتأيد".

(٨) انظر: ص ١٦٨، من هذه الرسالة.

(٩) في (ج) "الموت".

العجز عنه بنفسها^(١) على رأي: اقتصر عليه المُصَنِّف، ثم رجحه غيره، وإنما قلت ذلك؛ لِأَنَّ ذلك لا يدخل تحت العلم القطعي مع طول زمنه، وأيضاً فإنه يمنع سائر وجوه الاستمتاع كما تقدم^(٢)، بخلاف الصَّوْم^(٣).

وقوله: (أما منعها من رواتب السنن) إلى آخره ذكره ليلحق به نوعاً آخر من أنواع الصَّوْم، وهو الراتب فيه كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والصَّوْم الواجب في الذمة مرسلاً، وهو: صوم ما فاتها من رمضان بعذر، وقبل تضيق وقته، وما نذرته مطلقاً قبل النكاح، والصَّوْم الواجب في كفارة لم يبعد في موجبها، فإن قضته^(٤) إجراء الخلاف فيما ذكره بالنسبة إلى الصلاة إجراؤه في الصَّوْم كما صرح به في الوجيز^(٥) في بعض ما ذكرناه^(٦).

وأشار الإمام إلى تخريجه عليه^(٧)، [وقد يستدل لتسليطه من المنع من ذلك بأنه غير، واجب عليها، وحقه على الفور فقدم، ويستدل لمقابله]^(٨).

وهو ما يحكى عن النص في تقديم الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ۖ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩).

وليس من المعاشرة بالمعروف منعها من ذلك، وحرمانها فيه من الفضائل الشاهد بها الأخبار^(١٠)، و يتأيد عدم المنع بتقديم الصلاة في أول الوقت بأنه لا بد

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٢) انظر: ص ١٧٢، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦٣/٩، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٤) في (ج) " قضية ".

(٥) انظر: الوجيز ١١٧/٢.

(٦) انظر: ص ١٧٢، من هذه الرسالة، وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٥٦/١٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٩) سورة النساء آية ١٩.

(١٠) ومن الأخبار الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء آية

من / إيقاعها^(١)، ومنعه منها في، وقتها فلم يبق إلا النظر في التقديم، والتأخير، وآخره سهل^(٢).

قال الأصحاب: وفارقت الصلاة الحج من حيث أنه لم يرد في الحج أول وجوبه خبر يدل على فضله بل إيقاعه إذ ذاك، وبعده على السواء بالنسبة إلى تفسير العبادة، ولا كذلك الصلاة^(٣).

وإذا تقرر الخلاف في الصلاة، وإلحاق ما ذكرناه^(٤) من الصَّوم لها^(٥) فرَّعنا عليه، وقلنا: إن جوزنا له المنع من ذلك صار كالصَّوم المتنفل به، وقد سبق حكمه، وإن لم نجوز له المنع منه فعدم إخراجها منه من طريق الأولى^(٦).

١٩، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في البخاري ٢٦/٧ برقم ٥١٨٦، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». انظر: الحاوي ٤٤٤/١١.

(١) قال الماوردي رحمه الله: ((فلم يكن له تفويت الفضيلة عليها)). الحاوي ٤٤٤/١١.
(٢) قال النووي رحمه الله: ((الأصح المنصوص: ليس له؛ لأنَّ زمنها لا يمتد)). روضة الطالبين ٦٣/٩.

(٣) قال الماوردي رحمه الله: ((وَالْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ، عَاقِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِمَالِهِ، وَبَدَنِهِ وَإِمْكَانٍ مَسِيرِهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَهُ بِنَفْسِهِ مَا بَيْنَ اسْتَطَاعَتِهِ وَمَوْتِهِ)). الإقناع ٨٢/١.

(٤) انظر: ص ١٧٢، من هذه الرسالة.

(٥) في (ج) "بها".

(٦) وطريق الأولى هو: القياس الأولى عند بعض الشافعية؛ لأنَّه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم، لاجتماعهما في المقتضى وهو القياس، ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، فيقصد المؤلف أننا مادامنا لم نجوز له منعها من الرواتب فأخراجه لها من الرواتب بعد البدء فيها من طريق أولى. انظر: روضة الناظر ١١٢/٢، الإيجاز في شرح المنهاج للبيضاوي ٢٧/٣.

وعند ذلك يبقى النظر في أن نفقتها تسقط أم لا؟ بناء على أن تمكنه من الاستمتاع بغير الوطاء هل يوجب النّفقة أم لا؟ كما ذكرنا في الصغيرة^(١).

ورأيت في تعليق القاضي الحسين التصريح بحكاية الخلاف، وجهين في الصور الثلاث إذا وجد الصّوم بغير إذنه^(٢)، وقد يستدل لعدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣).

والمثل مثلاً مِثْلٌ صوريٌّ، ومثل معنويٌّ، وما نحن فيه كذلك؛ لأنّ الشرع لمّا أوجب النّفقة في مقابلة التّمكين من الاستمتاع كانت كأثما مثل له، فإذا لم يكن عليها لم يكن لها مثله عملاً بالآية، ولا يرد صوم رمضان، ونحوه؛ لأنّه كالمستثنى من ذلك فيبقى فيما عداه على الأصل^(٤).

والإمام قال في صورة ابتدار القضاء: الأولى أن نفقتها لا تسقط بخلاف الحج، فإننا وإن جوزنا الخروج فيه، فهو انقطاع عن الزوج إلى اتفاق الأوبة^{(٥)(٦)} أي: وليس ذلك ها هنا، وعليه جرى في البسيط فقال: ومهما امتنعت، وجوزنا للزوج المنع فهي ناشئة^(٧)، وذلك يفهم أنا إذا لم نجوزه له لم يكن كذلك، والصحيح هناك، وإن ثبت الخلاف عدم المنع، وهاهنا مقابله، وبه جزم سليم في المجرد، وغيره^(٨)، وكأن الفرق

(١) انظر: ص ١٤٢، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٣) سورة البقرة آية ٣٢٧.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٥) في (ج) "إلا به"، والأوبة: هي الرجوع: وآب أي رجع، يؤوب أوباً وأوبةً وإياباً. والأواب: التائب. والمآب: المرجع: وأثاب مثل آب، فعَل وافعل بمعنى. قال الشاعر: ومن يتق فإن الله معه * ورزق الله مؤتاب وغادى وفلان سريع الأوبة. انظر: الصحاح ٨٩/١.

(٦) نهاية المطلب ٤٥٦/١٥.

(٧) انظر: البسيط رسالة بتحقيق د. عبد الرحمن بن منصور القحطاني ص ٢٨٤.

(٨) انظر: البيان ١٩٨/١١.

طول الزمان هنا، ونصه: ثم فإن عليها أن لا تطول الصلاة^(١). وفي الحاوي في صوم القضاء، والنذر، والكفارة^(٢)، إن له المنع فإن دخلت فيه ففي جواز تحللها، وجهان مخرجان من اختلاف قوله في إجبارها^(٣) على إحلالها من الحج أحدهما: أن له أن يجبرها على الفطر، فعلى هذا إن أفطرت كانت على حقها، وإلا فلا نفقة لها لنشوزها^(٤).

والثاني: ليس له إجبارها على الفطر تغليبا لحزمة العبادة، فعلى هذا إن كانت في صوم^(٥) نذر، أو قضاء ففي سقوط نفقتها، وجهان: أحدهما: نعم! كالحج. والثاني: لا؛ لأمرين: هما فرق بين الحج، والصَّوم، أحدهما: قرب الزمان، وقدرته على الاستمتاع في ليله.

والثاني: لمقامها في منزله، وإن كانت في صوم عن كفارة، وإن كان التتابع مستحقا بطلت به نفقتها، وإن لم يكن مستحقا، ففيه الوجهان، وهما: من اختلاف وجهين لأصحابنا^(٦) في نفقة الأمة على زوجها إذا مكن منها ليلاً، ومنع منها نهاراً هل تجب نفقتها أم لا على وجهين^(٧).

قلت: ولم يظهر لي فرق بين كونه متتابعاً، أو غير متتابع، ولا بناء الوجهين على الوجهين في الأمة؛ لأنَّ الأمة خارجة عن منزله نهاراً، ولا يتمكن من الاستمتاع

(١) قال النووي رحمه الله: ((لِأَنَّ زَمَنَهَا لَا يَمْتَدُّ بِخِلَافِ الْحَجِّ)) . روضة الطالبين ٦٣/٩.

(٢) الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر؛ لأنه يستر

الحق، واصطلاحاً: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. انظر: فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب ١١٦/٢، القاموس الفقهي ٣٢١/١.

(٣) في (أ) " إجباره " والصواب ما أثبتته.

(٤) في (أ) " بنشوزها " والصواب ما أثبتته من (ج).

(٥) في (ج) " صور " .

(٦) في (ج) " أصحابنا " .

(٧) انظر: الحاوي ٤٤٢/١١، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥/١٠، المذهب ٦٠٢/٤، الوجيز

١١٦/٢، التهذيب ٣٤٥/٦، البيان ١٩٦/١١.

بها فيه مطلقاً، ولا كذلك الصائمة، ولو صح تحريره على الأمة لامتنع القطع بسقوط النَّفَقَةِ عند وجوبه متتابعاً؛ لِأَنَّهُ نظير تسليم الأمة.

نعم! إذا لم يصح فقد يتخيل في الفرق بين التتابع، وغيره، أن التتابع يديم عليه سلب الانتفاع المطلوب بالنهار، فكذلك لترقي الشرط^(١)، ولا^(٢) كذلك إذا لم يكن متتابعاً، ومع ذلك، فلا وجه له لِأَنَّ كل يوم له حكم نفسه^(٣).

نعم! ذكرنا عن الأصحاب أن خروجها للاعتكاف بإذن الزوج، أو غيره فخروجها^(٤) للحج، وغيره^(٥).

وعن ابن كج وجه: أنه إن قصرت نيته^(٦) فلم يزد على يوم لم يؤثر، ولم يُجعل على الخلاف^(٧).

وهذا يعضد ما أشرنا إليه في الفرق فيما ذكرناه^(٨) من الاعتكاف إنما هو إذا كان في المسجد، وكان تطوعاً، أو عن نذر صدر بعد النكاح بما^(٩) قبله، وكان مرسلاً، فلو كان مندوراً بوقت معين، وقد نذرته قبل النكاح فليس له المنع. قال الرَّافِعِيُّ: ولا تسقط النَّفَقَةُ به^(١٠)، وفيه نظر^(١١).

(١) في (ج) " السقوط " .

(٢) نهاية اللوحة ٢٣٦، من (ج) .

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٠/١٠ ، روضة الطالبين ٦/٤٦٨ ، كفاية الأخيار ٤٤٣ .

(٤) في (ج) " كخروجها " وهذا هو الأصوب .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/٦٤ .

(٦) في فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠ " قصرت مدته " .

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠ .

(٨) في (ج) " من الفرق، وما ذكرناه " .

(٩) في (ج) " أو " .

(١٠) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠ .

(١١) قلت: بل ما قاله الرَّافِعِيُّ رحمه الله له وجه الترجيح؛ لِأَنَّهَا قبل النكاح ليست في عهده، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ وجبَ عليه قبل العقد، والله أعلم . انظر: روضة الطالبين ٦/٤٦٩ . المهذب:

ولو اعتكفت في مسجد بيتها، وجوزنا، قال الماوردي: فلا يسقط نفقتها؛
لأنّها لم تخرج من يده، وهو قادر على تحليلها^(١)، وفيه نظر^(٢)، والله أعلم.
وقوله: (أما صوم يوم الاثنين، والخميس) إلى آخره أتبع فيه الإمام، إذ قال لما
حكى عن شيخه: إجراء الخلاف في منعها من صوم عرفة، وعاشوراء مجرى راوتب
الصلاة؛ لأنّ الأخبار المرعبة فيها ظاهرة^(٣).
قال: وأما إذا كانت تعتاد صوم الاثنين، و الخميس^(٤)، فللزوج أن يمنعها من
المواظبة على ذلك، فإنها لو ملكت هذا على مخالفة الزوج لكانت معطلة عليه أياما
من الشهر^(٥).
وعلى ذلك جرى الرافعي^(٦)

٢٣٨/٦.

(١) انظر: الحاوي ٤٤٢/١١.

(٢) لأننا إن قلنا: أن النفقة تجب بالتمكين، فلا تمكين هنا، وكذلك إن لم يحللها فهي في حاجة
نفسها فنفقتها ليس على القطع، بل على قولين، فتكون كالتي أحرمت بإذن الزوج،
وبقيت في المسكن أياما، فلا نفقة لها؛ فإن الوقاع قد امتنع، وتبعه امتناع جميع وجوه
الاستمتاع، فلا أثر لكونها في المسكن، ولا فرق بين إقامتها وطمعها. والله أعلم. انظر: نهاية
المطلب ٤٥٣/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٤/١٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٥٦/١٥.

(٤) الاثنين، هو يوم الاثنين، ونون أثنين بدلا من ياء أثاني جمع أثناء التي هي جمع الاثنين،
بمعنى الاثنين لأن معنى الاثنين ولفظها من باب ثنيت، والياء هنا لام البتة فهي ثم ثابتة
لأنه ثاني الأيام، قال: في الصحاح: ويوم الاثنين لا يُثنى ولا يجمع، لانه مثنى ؛ فإن
أحببت أن تجمع كانه صفة للواحد قلت أثنين ، والخميس: اليوم الخامس من الأسبوع،
وجمعه أخمساء وأخمسة، كقولك نصيب وأنصباء. انظر: الصحاح ٢٢٩٥/٦، تحرير ألفاظ
التنبيه ١٢٩/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٥٦/١٥.

(٦) قال الرافعي رحمه الله: ((وصوم يوم الاثنين، والخميس كالتطوعات المطلقة)) فتح العزيز
شرح الوجيز ٣٧/١٠.

فإذا منعها جاء في استحقاقها ما سلف^(١).

قال الإمام: ولو أتت بما يبدوا لها من صوم في غيبة الزوج فليفعل ما بدا لها^(٢).
ولتعرف أن ما ذكرناه من الخلاف في سقوط نفقتها بالصَّوم^(٣) إنما هو تفريعٌ
على المذهب الصحيح في عدم استحقاقها النَّفَقَةُ إذا أحرمت، ولم تخرج من المنزل، أما
إذا قلنا: باستحقاقها ذلك، وإن كان الإحرام بغير إذنٍ تطوعاً، فهأ هنا يقطع
بالاستحقاق^(٤)، والله أعلم.

قال: (المانع الرابع العِدَّة^(٥))، و المعتدات خمس: الأولى: المنكوحه إذا وطئت
بالشبهة فإن حبلت^(٦)، وقلنا: تستحق نفقةً على الواطئ، فلا تستحق على
الزوج، وحيث لا تستحق على الواطئ، ففي سقوط نفقة الزوجية خلاف من
حيث إن تعذر الاستمتاع بسببها، ولكنها معذورة، والوجه أن يقال: إن كانت

(١) أي: فإذا تمتعت ففي استحقاقها ما سلف من الحقوق، وإن لم تمتنع من صوم الاثنين
والخميس فلا نفقة لها قال الرَّافِعِيُّ رحمه الله: ((قولا وحداً)). فتح العزيز شرح الوجيز
٣٧/١٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٥٦/١٥.

(٣) انظر: ص ١٧٣، من هذه الرسالة.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠.

(٥) العِدَّة لغة: الجماعة قُلَّتْ أو كَثُرَتْ، وهي تجعل اسماً، ومصدراً للعدد، قال تعالى: ﴿قُلْ رَّبِّي
أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾ سورة الكهف آية ٢٢، وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ سورة البقرة آية
١٨٥، واصطلاحاً: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، وقيل: المدة
التي تربص المرأة بنفسها لجواز رجعة زوجها عليها فيها، أو لجواز نكاح غيره بها بعد
انقضائها. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٢٨١/٧، لسان
العرب ٢٨٢/٣، التعريفات ص ٤٨.

(٦) في الوسيط ٢١٨/٦، "فإن حبلت".

نائمة، أو مكرهة فلها النَّفَقَةُ، وإن مكنت على ظنٍّ [أنه زوجها]^(١) فلا نفقة؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لا يُوَثِّرُ في الغَرَامَاتِ^(٢).

حُظُّ [الترجمة]^(٣) فيما أودع في الفصل العِدَّة الأولى، والثانية؛ لِأَنَّهما الذي يصدق اسم المانع عليها مع بقاء السبب، وهو النِّكاح، أو بقاء أكثر أحكامه، وقد يتخيَّل فيما سواهما بقاء علته أيضاً، وهو الحبس بسبب الزوجية لكن ذلك هو الموجب لا المانع، وإذا كان/^(٤) كذلك فسبب ذكره أنه تكلم في العدد المانعة عنده، أو عند غيره، كما هي عادته في كثير من المواضع، وحصر العدد في خمس دلَّ عليه الاستقراء^(٥).

ولما كانت لأجل الغير هي مقصودُ الترجمة قدَّمتها، وإن كان حكمها يتوقف على معرفة الحكم في عدة غيرها، ألا تراه قال: [وإن قلنا: تستحق النَّفَقَةُ على الواطئ...] إلى آخره، وأشار به إلى الخلاف الذي ذكره في العِدَّة الخامسة^(٦)، ولتقديم على الكلام في صورة الكتاب أنها لو لم تحمل من وطئ الشبهة، هل تسقط نفقتها عن الزَّوج؟ إذا كانت في عدة وطئ الشبهة بأن تكون حائلاً^(٧).

وقد حكى الإمام فيه عن الأصحاب رحمهم الله خلافاً: منهم من قال: لا نفقة

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢١٨/٦.

(٢) الوسيط ٢١٨/٦.

(٣) في (أ)، و (ج) "الترجم"، والصحيح ما أثبتته؛ لِأَنَّ به تكمل الكلمة.

(٤) اللوحة رقم ٣٠٠، من (أ) مكررة في الصور الخطيَّة.

(٥) الاستقراء: لغة الفحص، والتَّبع، واصطلاحاً: هو الحكم على كليِّ بوجوده في أكثر جزئياته. انظر: معجم لغة الفقهاء ٦٤/١، مفاتيح العلوم ١٧٤/١، التعريفات للجرجاني ١٨/١.

(٦) انظر: ص ٢٤٣، من هذه الرسالة، وانظر: الوسيط ٢٢٠/٦.

(٧) الحائل: جمعه حيال، وهي المرأة التي لم تحمل يقال: حالت الناقة، حياً، إذا لم تحمل. انظر: مجمل اللغة ٢٨٠/١، لسان العرب ٥٩٧/١.

له، فإن الاستمتاع ما^(١) يُقدَّر عليه، بسببٍ هي منتسبة إليه فصارت كالنَّاشِزَةِ، وإن لم ينسب إلى قصد وعصيان، فشابت المجنونة [إذا]^(٢) امتنعت^(٣).

ومنها من قال: نفقتها دائرة، فإنها لم تعتمد لنشوزها قال: والأولى عندنا التفصيل فإن وُطئت في حال نومها، أو هي مربوطة^(٤) كُزَّها، والوطئ على اشتباه في نفسه، فالوجه القطع بثبوت نفقتها على الزوج، والمصير إلى إلحاق المنع الطارئ بالمرض، والحيض، فلو مَكَّنْتَ على ظن أن الوطئ زوجها، فهذا فيه التردد، [و]^(٥) الذي ذكره الأصحاب لأجل أنها مسببة، ولكنها غير عاصية، وإذا تسببت المرأة، فأمرضت نفسها ثم استمر المرض، فهذا فيه التردد الذي ذكرناه في إحرامها^(٦) على قولنا: لا يملك الزوج تحليلها^(٧)، وعلى ما ذكره من حكاية الخلاف عن الأصحاب في الأصل، واختار التفصيل، جرى في البسيط^(٨).

وفيه، وفيما ذكره الإمام من التَّخْرِيجِ إيجاب، أحدها^(٩): أنه لا حاجة به إلى تصوير محل خلاف الأصحاب بما إذا كانت نائمة، أو مكرهة؛ لِأَيِّ أَقُولَ: لو كانت عالمة بالحال، والوطئ جاهل به، فَوَطَّئَهُ موجب للعدَّة؛ لِأَنَّ الإِعْسَارَ^(١٠) فيها بالنسبة إليه، ولهذا لو أتت بولد لحقه، وهي وإن تعدت التمكين من الوطء لكنها لم تقصد

(١) في (ج) " بها " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) " امتنع " .

(٤) في (ج) " أي: وهي مضبوطة " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٦) انظر: ص ١٧٤، من هذه الرسالة.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٤٨٣ .

(٨) انظر: البسيط ص ٢٨٤ .

(٩) في (ج) " أحدهما " .

(١٠) في (ج) " الاعتبار " وهذا هو الصواب.

به التَّشْوُز بل قضاء الوَطَر^(١)، ولكنه يستلزم المنع فيها، ومثل هذا هل يؤثر؟ فيه قولان للشافعي، فيما إذا ارتدت الزوجة، وعادت إلى الإسلام قبل انقضاء العِدَّة هل تستحق النَّفَقَة في زمن الردة أم لا^(٢)، فإذا كنا نُجْري الخلاف مع تعمد الكفر، فكيف لا نجريه مع تعمد الزنا، وهو دونه، إلا أن يقال: الزَّنا جنائية على محل الحق، ولا كذلك كفرها، أو يقال ما نحن فيه مفرع على المذهب المشهور: أن المرتدة لا تستحق النَّفَقَة في زمن ردتها، وهو الأشبه^(٣).

الثاني: أن الجزم بما إذا لم يكن منها فعل أصلا، وقد فات عليه الاستمتاع، فيه نظر؛ لأنَّنا قد حكينا عن البغوي: أنها لو عصت لا تجب نفقتها، وإن كان لا فعل من جهتها^(٤)، إلا أن يقال مفروض فيما إذا خرجت عن يده، واجتمع فيها فوات الاستمتاع، والخروج عن اليد، ولا كذلك ها هنا.

الثالث: أنَّنا نلاحظ فرقا بين المرض، والحيض، وبين الوطء؛ لأنَّ الاستمتاع بالمريضة، والحائض فيما عدا الوطء ممكن، وفي الاستمتاع بالمعتدة فيما عدا الوطء وجهان، فإن منعناها ظهر الفرق بينهما، وإن جوزناه أمكن أن يفرق من وجه آخر، فنقول: الحيض معتاد، والأمراض كثيرة، فألحقت بالمعتاد، ولا كذلك وطء الشبهة، فإنه نادر، ولا تعدُّ في إسقاط نفقتها بالنادر؛ لأنَّه لا بد، ثم عليها ضررا بخلاف

(١) الوَطَرُ: هي النهمة، وكلُّ حاجةٍ كان لصاحبها فيها همّةٌ فهي وَطَرُهُ، وليس له فعل يتصرّف، وجمعه: أوطار، والمراد هنا: الجماع. انظر: العين ٤٦/٧، جمهرة اللغة ٧٦١/٢.

(٢) انظر: المختصر للمزني ٣٣٨/٨، والقولان كذلك ذكرهما العمري في البيان ٢٠٠/١١ فقال: ((وهل تجب لها النَّفَقَة لما مضى من عدَّتْها قبل الإسلام؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان.... ، ومنهم من قال: لا تجب لها النَّفَقَة قولاً واحداً)).

(٣) قال الماوردي رحمه الله: ((ولا نفقة لها في زمان الردة قولاً واحداً؛ لأنَّ التحريم من قبلها لا يقدر الزوج على تلافيه، فكان أسوأ حالاً من التَّشْوُز)) الحاوي ٤٤٨/١١، وانظر: المذهب ١٥٠/٣، المجموع شرح المذهب ٢٤٧/١٨.

(٤) انظر: التهذيب ٣٤٣/٦، المذهب ١٥٠/٣.

المعتاد، والنادر^(١)، وبذلك يندفع الجزم قطعاً، ويظهر تخريج الخلاف على تحريم الاستمتاع بها، فإن قلنا: يحرم لم تجب نفقتها كالحرمة، وإن قلنا: لا يحرم، وجبت كالمريضة^(٢)، والله أعلم.

الرابع: أنَّ الشَّافِعِيَّ جزم بأن امرأة^(٣) المفقود إذا نكحت اعتماداً على القديم، وقلنا: بالجديد لا تستحق النَّفَقَةُ في زمن النكاح الثاني، ولا عدته على الأول^(٤)، واتفق الأصحاب على ذلك، وذكره^(٥) ينافي ترددهم في استحقاقها إذا أمكنت ها هنا عن اختيار جاهلة بالحال، إلا أن يلاحظ أنها عند فقد الزوج زاعمة أنها لا تستحق ذلك على الزوج الأول، وتستحقه على الثاني بذلك التمكين.

ولا كذلك إذا وطئت بالشبهة فإنها تعتقد أنها به مستحقة للنفقة على الزوج لظنها أنه أتاها^{(٦)/(٧)}.

(١) في (ج) " والكثير " .

(٢) ومسألة المريضة ، والمُحْرَمَةُ تقدم الكلام فيه للمؤلف رحمه الله . انظر: ص ١٤٨ ، من هذه الرسالة .

(٣) في (ج) " المرأة " .

(٤) في انتظار امرأة المفقود على زوجها للشافعي رحمه الله فيها قولان: أحدهما أنها تتربص أربع سنين بحكم حاكم امرأة المفقود، ثم يحكم موته في حقها خاصة، ثم تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت فقد حلت للأزواج، وهو قوله في القديم، وبه قال من الصحابة عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم ، ومالك، وأحمد، و الأوزاعي ، والقول الثاني: أنها باقية على الزوجية محبوسة على قدوم الزوج، وإن طال غيبته ما لم يأتها يقين موته، وهو قول الشَّافِعِيَّ في الجديد وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو حنيفة، والعراقيون . انظر: الحاوي ١١ / ٣١٧ ، نهاية المطلب ١٥ / ٢٨٧ ، أسنى المطالب ٣ / ٣٩٣ .

(٥) في (ج) " ذلك " .

(٦) خلاصة ذكر هذه الأوجه من المؤلف - رحمه الله - فيه استدراك على الإمام في تفصيله الذي ذكره، ويرى المؤلف رحمه الله أن إجراء الخلاف في مسألة الموطوءة إذا لم تحمل من الواطئ أولى من الجزم على إيجاب النَّفَقَةِ حال كونها نائمة، أو مكروهة . والله أعلم .

(٧) نهاية اللوحة ٢٣٧ ، من (ج) .

عُدْنَا إلى مسألة الكتاب، وهي ما إذا حملت من وطئ الشبهة، وقد قال الْمُصَنِّفُ فيها: إن قلنا: أن النَّفَقَةَ تجب لها بناءً على أنها للحمل، فلا تجب على الزوج، وهو ظاهر، وإذا قلنا: لا تستحقها لو لم تحمل^(١).

أما إذا قلنا: تستحقها، فقد وجَّهه في البسيط بأنه لا سبيل إلى الجمع بين النفقتين؛ لِأَنَّهَا قد استبدلت عوضاً^(٢).

وبسطه أنا إذا أوجبنها لها لأجل الحمل، فتشبه كما قال الإمام أنها^(٣) شغلت رحمها، واستعملها في نفقتها^(٤) بحفظ مائه، فلا يقابل ذلك منها بعوضين^(٥)، أي: وبهذا فارق ما إذا عمل الغير عملاً بأجرة حيث يستحقها على الصحيح عندنا؛ لِأَنَّ الأجرة تقابله، فافترقا [مقابلة النَّفَقَةِ]^(٦) والله أعلم^(٧).

فإن قلت: إذا كان الجمع غير ممكن، ونفقة الزوجة أكد من نفقة القريب كما تقدم فكانت أولى بالثبوت، ولم يقولوا به.

قلت: سبب الإيجاب للزوجة التمكين^(٨)، وهو مفقود، وسبب الوجوب للقريب القرابة، وهي موجودة.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥/١٩١، الحاوي الكبير ١١/١٧٥.

(٢) البسيط ص ٢٨٤، وانظر: الوجيز ٢/١١٧، التهذيب ٦/٣٦٥، فتح العزيز ١٠/٣٨.

(٣) في (ج) "أنه".

(٤) في (ج) "في نفسها".

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٧) وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يستحق أجرة لحمله على أنه متبرع بعمله، والقول الثاني: أنه له أجرة مثله، والقول الثالث: أنه إن كان معروفاً بالعمل بالأجرة فله أجرة مثله، وإلا فلا. انظر: تحفة المحتاج ٦/١١٨، نهاية المحتاج ٥/٣١١.

(٨) وهو قول الشافعي في الجديد وقوله في القديم أن سبب إيجاب النَّفَقَةِ هو العقد، وقد مرت هذه المسألة في بداية باب مسقطات النَّفَقَةِ بالتفصيل. انظر: الوسيط في المذهب ٦/٢١٤، الحاوي ٩/٥٣٥، مغني المحتاج ٥/١٦٥.

فإن قلت كان القياس ذلك، ولكن عدل عنه لأجل تضررها مع أنها معذورة، وقد زال الضرر بإيجاب النَّفَقَةِ على الواطئ، وإن قلنا: إذا كان الواجب على الواطئ قُدْرَ، كان الزوج لم يجب عليه أكثر منه، فينبغي أن يجب عليه الزائد؛ لِأَنَّهَا لم تأخذ عليه عوضاً.

قلت: العوض الذي أخذته في مقابلة ما ذكرناه، وهو المقابل للتمكين، فلو أخذت القدر الحاصل^(١) لحصل المحذور، والله أعلم.

وقوله: (وحيث لا تستحق على الواطئ..) إلى آخره أشار به إلى أمرين: أحدهما: إذا لم تكن حاملاً هل تستحق أم لا؟ وفيه ما أسلفناه^(٢).

والثاني: إن كانت حاملاً، وقلنا: لا تستحق النَّفَقَةُ بالحمل^(٣)، فهي كما لو كانت حائلاً، فيجري فيها الخلاف بعينه^(٤)، فإن قلنا: تستحق استحققت عند الحال، وإلا فلا، وهذا من أوجز كلامه، وفي البسيط لم يسلك ذلك بل حكى الخلاف في الأصل كما ذكرنا.

ثم قال: (فرع) أي: على قولنا: أن الحامل تستحق النَّفَقَةُ لو علقت من الوطء بالشبهة بولد، فإن قلنا: النَّفَقَةُ للحامل فلا نفقة عليه، ويجب على الزوج، فإن قلنا: تجب للحمل، وجبت عليه دون الزوج^(٥).

ولم يتأمل الرَّافِعِيُّ ما ذكرناه^(٦)، ولا جرم قال لما حكى الوجهين في وجوبهما على الزوج: إذا كانت حاملاً^(٧)، وقلنا: لا تجب على الواطئ، أن وجه الوجوب: هو

(١) في (ج) " الفاضل " .

(٢) انظر: ص ١٨٦، من هذه الرسالة.

(٣) في (ج) " للحمل " .

(٤) والخلاف هو الذي ذكره الإمام عن الأصحاب في التي لم تحمل. انظر: نهاية المطلب ٤٨٣/١٥.

(٥) انظر: البسيط ص ٢٨٤، روضة الطالبين ٦٧/٩.

(٦) أي: في التي حملت من الوطء بالشبهة آنفاً.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨/٦.

الذي أورده في البسيط^(١)، وليس [الأمر]^(٢) إلا كما قلنا، والله أعلم.
وقوله: (والوجه أن يقال) إلى آخره، قد عرفت أنه للإمام لا له، والرافعي نسبة إليه^(٣).

[فرع]^(٤): إذا وضعت الحمل، أو انقضت العدة بغيره، فهل تستحق النفقة من حين ذاك، إذا قلنا: لا تستحقها في حال العدة، لم أر فيه نقلاً.
ويشبه أن يقال: إن كان الزوج غائباً، فيأتي فيه الخلاف المذكور في المرتدة إذا أسلمت في حال غيبة الزوج؛ لأنَّ المنع كان لأجل العدة، وقد زالت^(٥)، ويقوي ذلك إذا وضعت، فإنها زالت نفساً كما تزول الردة بالإسلام، وإن كان في حضور الزوج عادت جزماً كما لو عادت إلى المنزل بعد الخروج، [والزوج فيه لكنه قد يتخيل فرق بينهما، وهو أن عودها]^(٦) دليل من جهتها على ترك التئؤز، ولا كذلك انقضاء العدة فناسب أن يصدر فيها ما يدل على التمكين، وهذا فيما وراء مدة النفاس^(٧).

(١) وهو إجراء الخلاف، على أنها للحمل، أو للحامل، ووجهه في البسيط: أنه لا سبيل لها للجمع بين العوضين. انظر: ص ١٩٠، من هذه الرسالة.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).
(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٨٣/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨/٦.
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج).
(٥) قال الشيرازي رحمه الله في التنبيه ص ٢٨٠: ((وإن ارتدت سقطت نفقتها، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، فقد قيل: لا تستحق، وقيل: على قولين))، ومن قال بالأول: الإمام، وقال: ((أنه المذهب))، نهاية المطلب ٤٥٧/١٥، وانظر: البيان ٢٠٠/١١، المجموع شرح المذهب ٢٤٦/١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج).
(٧) النِّقاس: من التنفس، وهو التَّشَقُّقُ والْإِنْصِدَاعُ، يقال: تنَفَّستِ القوس: إذا تشَقَّقَتْ، وقيل: سميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم الخارج بعد الولد، أو لِأَنَّهُ يخرج عقب النفس، يقال: نُفِست المرأة بضم النُّون وفتحها والفاء مكسورة فيهما: إذا ولدت، وشرعاً: فَهُوَ دَمٌ يُرَخِّيهِ الرَّجْمُ فِي حَالِ الْوِلَادَةِ، وَبَعْدَهَا. انظر: التعريفات ص ١٤ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٥، المطلع لألفاظ المقنع ص ٥٨، الحاوي ٤٣٦/١.

[أما مدة النفاس، فهل تجب النّفقة فيها على الزوج]^(١) أولاً، يشبه أن يأتي فيها الخلاف الذي سنذكره في المطلقة الرجعية لذا^(٢) حملت من وطءٍ في العدة بشبهة ووضعت، هل تستحق النّفقة في مدة النفاس لكونها فيه قد عادت إلى عدته، أولاً يجب: فيه وجهان: وقد يفرق بينهما، ويقال بل يجب هنا جزماً تفرعاً على وجوبها لو لم تحمل^(٣).

والفرق أن النّفقة تجب لها لكونها في عدته، وزمن النفاس غير محسوب منها، والنّفقة هنا تجب بسبب الزوجية إذا لم تعتد عنها، وهي بعد النفاس كذلك. نعم! إذا قلنا: لو كانت حائلاً لا تستحق زمن العدة النّفقة على الزوج، ففي استحقاقها لها في زمن النفاس نظر، واحتمال.

ويجوز أن يقال: أنّ الوطاء عليه حرامٌ بسببٍ من غيره فيه، فشابه زمن العدة، ويجوز أن يقال: هو يقدر على سائر الاستمتاع في غير الوطاء، فشابه ما إذا حاضت^(٤)، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس من (ج).

(٢) في (ج) " إذا "

(٣) مسألة الموطوءة بشبهة إذا لم تحمل هل لها النّفقة، فيها قولان للأصحاب، هذا أحد القولين الذي فرع عليه المؤلف في هذه المسألة ذكرها الإمام في نهاية المطلب ٤٨٣/١٥.

(٤) انظر: كفاية النبيه ٢١١/١٥، روضة الطالبين ٣٩١/٨.

قال: (الثانية: المعتدة عن طلاق رجعي [فتستحق] ^(١) النفقة [حاملة] ^(٢) كانت أو حائلاً؛ لأنَّ سلطنة ^(٣) الزوج في الرجعية ^(٤) دائمة، فلو أحبلها الواطئ بالشبهة، وتأخرت عدة الزوج، فإن قلنا: له الرجعة في الحال فعليه النفقة، وإن قلنا: لا رجعة فوجهان، ومنهم من قال: إن قلنا: لا رجعة، فلا نفقة، وإن قلنا: ترتجع فوجهان، وهذا أفقه، لأنها صارت محبوسة لغيره) ^(٥).

قد تقدّم أن النفقة يُعنى بها إذا أطلقت في حق الزوجة: ما يجب لها مما يملكه، وغيره حتى يدخل فيها ماعون البيت ^(٦)، والسكن، والكسوة، وغير ذلك، وهذا هو المعنى هاهنا إلا ما هو مراد لحسن التبعل، وهو آلة التنظيف، فإنها لا تجب لها لفقد موجب ^(٧)، وإنما وجب ما سواه لما روى الدار قطني بسنده عن فاطمة بنت قيس ^(٨)

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "تستحق"، والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢١٨/٦.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "حاملة"، والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢١٨/٦.

(٣) كلمة "سلطنة" مطموس في (ج).

(٤) الرجعية هي: مأخوذ من رَجَعَ رُجوعاً ورجعة، يقال: وله على امرأته رَجْعَةٌ ورجعة بكسر الراء، وفتحها والفتح أفصح، والرجعية في الاصطلاح: هي المرأة التي يجوز للزوج ردها إلى عصمته من غير استئناف عقد، والرجعة شرعاً: إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق، وكان الطلاق بغير عوض فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها. انظر: أنيس الفقهاء ٥٦/١، معجم الوسيط ٣٣١/١، البيان للعمري ٢٤٣/١٠.

(٥) الوسيط ٢١٨/٦.

(٦) ماعون البيت: هي آلات البيت كالفأس والقُدوم ونحوه، مأخوذ من المَعْن، وهو الشيء اليسير الهين. انظر: طلبه الطلبة ص ٩٨.

(٧) قال الرَّافِعِيُّ رحمه الله: ((المعتدة الرجعية تستحق النفقة، والكسوة، وسائر المؤنات؛ لبقاء حبس الزوج، وسلطته، ويستثنى من المؤنات آلة التنظيف، فإن الزوج ممتنع عنها....، ولا فرق بين أن تكون الرجعية حرة، أو أمة، حائلاً، أو حاملاً، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجات، وتستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل، أو غيره)). فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨/١٠.

(٨) فاطمة بنت قيس الفهرية إحدى المهاجرات، وأُخْتُ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، كانت تحت أبي

في حديث طويلٍ وقد طَلَّقها زوجها ثلاثاً أنها قالت: (أُثْبِتُ^(١)) رسول الله صَلَّى الله عليه، وسلَّم فلم يجعل لي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: إِنَّمَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) وخرجه النسائي^(٢).

وعلته^(٣) أنها في حبسه، وقدرته على الاستمتاع بالرجعية، لدخولها تحت قدرته كما صرح به في البسيط^(٤)،

عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم فنصحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به وهي التي روت حديث السكني، والنَّفَقَةُ للمطلقة بَتَّة، توفيت ﷺ في خلافة معاوية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٣/٨، سير أعلام النبلاء ٥٣٩/٣.

(١) في (ج) " فَأُثْبِت " .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، رقم الحديث ٣٥٤٨، بلفظ: عن الشعبي، قال: (دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها؟ فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة، قالت: (فلم يجعل لي سكني ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٣٠٨/٦، والدارقطني ٤٣/٥، كتاب الخلع والطلاق، رقم الحديث ٣٩٥٧، بلفظ: عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة، وقال: (إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة)، قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٨٠: ((وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً (إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة) فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف)).

(٣) في (ج) " علة " .

(٤) انظر: البسيط ص ٢٨٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨/١٠.

والنهاية^(١)، دليل ذلك لا تستحق القسم^(٢)، وإن كانت أحكام الزوجية جارية عليها صرح به أيضا الإمام^(٣)، ولهذا [لو]^(٤) كانت الصلاة، واجبة على المحدث؛ لقدرة على تحصيل شرطها.

وليس ذكر ذلك من مقصود ما ترجم به الفصل، وإنما هو توطئة للمقصود، وهو قوله: (ولو أحبلها الواطئ بالشبهة) إلى آخره، مراده به إذا وطئت في العدة بشبهة، وحبلت من الواطئ، إذ لا يتصور أن يكون في عدته إلا إذا حملت منه، وإلا كانت^(٥) عدته بعد انقضاء عدة الزوج، كما مر في موضعه^(٦).

وبذلك يعرف أن قول المصنف، وتأخره عدة الزوج، وفي بعض النسخ عدة النكاح في المسألة مفرّج كما قاله الإمام بحثاً على أن الواطئ المحبل إذا كان في صلب النكاح لا يوجب نفقة على الواطئ بناءً على ما أسلفناه، ونوجبها على الزوج نظراً إلى كونها معذورة^(٧).

فها هنا هل تجب فيه؟ الطريقان في الكتاب^(٨)، أما إذا لم نوجبها على الزوج في صلب النكاح، إما لوجوبها على الواطئ، أو لا؛ لوجوبها عليه، فها هنا لا تجب عليه جزماً سواء قدر على الارتجاع، أو لا، لأن قدرته على الارتجاع لا يزيد على بقاء العصمة، وهذا ما يقتضي إيراد الأصحاب في كتاب العدد، والجزم به كما بينا^(٩).

(١) انظر: نهاية المطلب ٢١٣/١٥.

(٢) قال الإمام: ((وسائر حقوق النكاح دائرة عليها إلا ما يتعلق بالاستمتاع، كالقسم)). نهاية المطلب ٤٨٢/١٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢١٣/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨/١٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) "لكانت".

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٦٤/١٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٨٣/١٥، ٤٨٢، أسنى المطالب ٤٠٤/٣.

(٨) انظر: ص ١٨٨، من هذه الرسالة، الوسيط ٢١٨/٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٨٣/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨/٦، البيان ٧/١١.

ثم إنما ذكره من الفقه إنما هو مفرع عليه، وما قال المصنّف هنا: أنه أفقه قال في البسيط: أنه أرسخ/ ^(١) في الفقه لأجل قول الإمام: أن لها رسوم في الفقه ^(٢)، ولأجل ذلك صدر بها في الوجيز ^(٣).

وكلامه [وقال] ^(٤) في البسيط: ولو لم تحمل من الوطاء بالشبهة في جارية في عدة الطلاق ^(٥) تستحق النّفقة، وهذا منه يجوز أن يكون مفرعاً على قولنا بالاستحقاق في هذه الحالة لو وجدت في صلب النكاح، أو على عدته؛ لأنّ هذا الوطاء لم يفوت على الزوج شيئاً من الاستمتاع؛ لأنّها جارية في عدته، وهي محرمة ^(٦) عليه لو لم يوطأ بالنسبة إلى الوطاء.

ولكنها محرمة عليه إلى انقضاء عدة الوطاء ^(٧)، فهل تجب لها النّفقة أم لا؟ يجوز أن يقال: أنه يخرج على الخلاف نظراً إلى أنها السبب فيه، ويجوز أن يقال أن ما ذكره من إيجاب النّفقة لها قبل الارتجاع إنما هو تفريع على القول بأنها تستحق [به] ^(٨) لو كان الوطاء في صلب النكاح ^(٩)، أما إذا قلنا: لا تستحق فلا.

(١) نهاية اللوحة ٢٣٨، من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٨٢/١٥.

(٣) انظر: الوجيز ١١٧/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٥) الطّلاق: هو في اللغة إزالة القيد، و التخلية، وفي الشرع: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

انظر: فتح الوهاج ٨٧/٢، التعريفات للجرجاني ١٤١/١، القاموس الفقهي ٢٣٠/١.

(٦) في (ج) "محبوسة".

(٧) هذه المسألة: أن المطلقة الرجعية هل يجوز وطئها، والاستمتاع بها قبل الارتجاع أم وطئها

رجوعها: فذهب الشافعية، والمالكية أن وطئها والاستمتاع بها محرم، وذهب الحنفية إلى

جواز الاستمتاع بها سواء بالوطء أو غيره. انظر: نهاية المطلب ٣٧٩/١٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٩) المراد بصلب النكاح، أن لا تكون المرأة في العدة، وهذه المسألة للشافعية فيه قولان. انظر:

نهاية المطلب ٤٨٤/١٥.

ويشهد له أن الأصحاب قالوا: أن الرجعية إذا نشزت في زمن العدة سقطت نفقتها كما في حال الزوجية^(١).

[٣٠٣/أ] وكذا قالوا كما سنذكره: أن المطلقة البائن الحائل إذا نشزت لا تستحق / النِّفَقَةَ إذا قلنا: أنها لها^(٢)، ونحن إذا فرعنا على عدم الاستحقاق في صلب النكاح جعلنا تمكينها من الوطء نشوزاً، وإن لم تكن آثمة فيه^(٣)، وهذه المباحثة لم أرها منقولة بل المنقول يقتضي ما حكيناه عن البسيط^(٤).
وقد رأيتُ في تعليق البندنجي^(٥)، وغيره في كتاب العدد أن الرجعية إذا نكحت في العدة [و]^(٦) لم يدخل بها الزوج الثاني بعد، لا نفقة لها على الأول، ولا سكنى، وكذلك هو في عدة من طلاق بائن فنكحت لا سكنى لها، و نشزت^(٧)، وفي ذلك نظر يترتب عليه فليطلب منه، والله أعلم.
وقد ذكر الرَّافِعِيُّ هاهنا فروعاً متعلقة باستحقاق المطلقة الرجعية النَّفَقَةَ^(٨)، وليس ذكرها من غرض هذا التصنيف؛ لأنَّنا نقتصر فيه على ما في الكتاب أو ما تدعوا إليه الحاجة حذراً من التطويل بحسب الإمكان، [والله أعلم]^(٩).

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٠.

(٢) انظر: الحاوي ١٠/١٠٤٠، التنبيه للشيرازي ١/٢٠٨.

(٣) وهذا أحد القولين في المسألة أن الموطوءة بشبهة تعتبر ناشزة لا تستحق النَّفَقَةَ والقول الثاني أنها تستحق النَّفَقَةَ لكونها معذورة وأنها لم تتعمد الفعل. انظر الوسيط ٦/٢١٨.

(٤) انظر: ص ١٩٨، من هذه الرسالة.

(٥) هو: الشيخ أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمئة. انظر: طبقات الفقهاء ١/١٣٦، طبقات الشافعية ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٨/٣٨١، أسنى المطالب ٣/٣٩٤.

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٣٩.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

قال: (فرع: لو قال: طَلَّقْتُكَ قبل وضع الحمل فأنت الآن بائنة لا نفقة لك فقالت: بل بعد الوضع، فلي النَّفَقَةُ، فالقول قولها؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بقاء النَّفَقَةِ، وهو يدعي السقوط، ولا رجعة لِأَنَّهَا بائنة بزعمه)^(١).

هو من فروع ابن الحداد^(٢)، وقال الإمام بعد حكاية الحكم فيه: أن الظاهر ينظر^(٣) إليه احتمال من جهة أن الزوج يقول أنا المطلق، وأنا أعرف بتاريخ الطَّلَاق، فليكن الرجوع إليَّ فيه هذا ظاهر، ومن أحاط بالفصول الذي ذكرناها في اختلاف الزوجين في كتاب الرجعة لم يخفَ عليه ظهور هذا^(٤).

قلت: وأقرب شبه بما نحن فيه ما إذا لم يعينا وقت الطَّلَاق، والرجعة، وإذا كان كذلك فقد يقال: لا دليل فيه، لِأَنَّ بقاء النَّفَقَةِ، فمقتضاه يكون^(٥) القول قولها. والثاني: أن القول قولها، لِأَنَّهَا مؤتمنة على ما في رحمها، وقضية ذلك أيضا أن يكون القول قولها بناء على الصحيح في أن القول قولها في انقضاء العِدَّة بوضع الحمل^(٦)،

(١) الوسيط ٦/٢١٨.

(٢) هو: أبو بكر مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن جعفر الكتاني، المعروف بابن الحداد، عالم عصره، الفقيه الشافعي، المصري، صاحب كتاب الفروع في المذهب أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وكانت الملوك والرايا تكرمه وتعظمه، وتقصدته في الفتاوى والحوادث، توفي سنة ٣٤٥ هـ، وقيل: ٣٤٤. انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠.

(٣) في (ج) "وينظر"، وفي نهاية المطلب: (... ويتطرق...) وما ذكر في النهاية أقرب إلى المراد، والله أعلم. انظر: نهاية المطلب ١٥/٥٠٨.

(٤) نهاية المطلب ١٥/٥٠٨.

(٥) في (ج) "أن يكون"

(٦) قال الشافعي رحمه الله: ((وإذا طُلِّقَت المرأة، فمتى ادعت انقضاء العِدَّة في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العِدَّة فالقول قولها، ومتى ادعت انقضاء العِدَّة في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم تصدق، ولا تصدق إلا في مدة يمكن فيها انقضاء العِدَّة، والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال)). الأم ٢/٢٦٢، وانظر: الحاوي ١١/١٧٧، البيان ١١/٢٠.

فإذاً الوجهان يقتضيان قبول قولها كما أجاب به ابن الحداد^(١).

وإن أجبت عن ذلك أن مقتضى قولنا ثم إن القول قولها ثم على^(٢) أن يكون [هاهنا]^(٣) القول قولها^(٤) [لأنَّ لا تقتصر في موجه كون القول قولها]^(٥) ثم على ما ذكر بل ما تصنف^(٦) إليه، وما أودعته لا يمكن إقامة البينة عليه؛ لأنَّه نفى، والإمكان هنا ثابت؛ لأنَّه يمكنها إقامة البينة على وقت طلاقه، وعلى وقت وضعها، بخلاف عدم الرجعة.

قلنا: هذا الإمكان أيضا ثابت في حق الزوج، فلتكن البينة من جهته؛ لأنَّ الأصل بقاء الاستحقاق.

نعم! قد يقال: قول ابن الحداد: أن الأصل بقاء النَّفَقَةِ، فيه نظرٌ من جهة أن النَّفَقَةَ تجب على الجديد يوماً بيوم، وكذلك في العِدَّة بدليل أنه لو مات في أثناءها لم تجب في بقيتها، وإذا كان كذلك لم يبق معنا أصل يَسْتَصحب في بقاء الوجوب، فإن كلَّ يومٍ منفصل عمّا قبله، وما بعده، نعم! ذلك [يتم]^(٧) على قولنا أن النَّفَقَةَ تجب بالعقد^(٨)، ولا تفريع عليه، وثم أيضا على مقتضى ما حكيناه عن الإمام، وابن كج فيما إذا اختلفا في التَّشْوِيز بعد الاتفاق على التمكين في أن القول قولها^(٩)، وفيه ما

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٩/١٠.

(٢) في (ج) "قولها على".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج) وأثبتته من (ج).

(٤) في (ج) "قوله".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٦) في (ج) "بل تصنف إليه".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٨) والنَّفَقَةُ تجب بالعقد أم بالتمكين، علمنا أن الشَّافِعِيَّ رحمه الله تعالى له فيه قولان، وقوله القديم أنه

بالعقد. انظر: نهاية المطلب ٤٤٧/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٦/١٠.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٥٠/١٥.

أسلفناه^(١)، والله أعلم.

ولا نزاع أنه لا يثبت له الرجعة مؤاخذهً له بقوله^(٢)، ولو كانت الصورة على العكس فادعى الزوج الطَّلَاق بعد الوضع، وأن له الرجعة، وقالت بل قبله، وقد انقضت عدتي، قال ابن الحداد^(٣)، وغيره^(٤) القول قوله في أنه يلزمها استقبال العدة، ويثبت به الرجعة^(٥) في ابتداء العدة بعد الوضع، وهذا ما حكته في كتاب العدد^(٦) عن نص الشافعي في المختصر بعلته^(٧).

والأصحاب رحمهم الله هنا، وجهوه بأن الزوج هو المطلق، وهي تدعي عليه تطليقاً قبل الوضع، والأصل عدمه، ولكن لا نفقة لها فإنها مؤاخذه في حق نفسها لأنَّها زاعمة أنها بائن حائل فإذا نحن في كل صورتين نقبل دعوى كل منهما فيما هو على خلاف الأصل فيما يضره دون ما ينفعه^(٨).

(١) انظر: مسألة التُّشْوُز ص ١٢٠، من هذه الرسالة.

(٢) قال الرَّافِعِي رحمه الله: ((فرع لابن الحداد.... ومن أقر بشيء قبل منه فيما يضره، ولم يقبل منه فيما لا يضره...)) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٣٩/١٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٠٨/١٥.

(٤) وهو قول الأصحاب. انظر: نهاية المطلب ٦١٠/٣.

(٥) في (ج) " ويثبت الرجعة.

(٦) في (أ) " العدة "

(٧) انظر: المختصر ٢٩٩/٨.

(٨) قال الإمام: ((إذا وضعت المرأة حملها، وكان الزوج طلقها طلاقاً رجعياً، فاختلف الزوجان في تاريخ الطَّلَاق، فللمسألة صورتان متعارضتان: إحداهما — أن الزوج لو قال: طلقتك بعد الوضع فاستقبلت عدة الطَّلَاق الرجعي، فلي الرجعة، وقالت المرأة: بل طلقني قبل الوضع، فانقضت عدتي بوضع الحمل، قال الأصحاب: القول قول الزوج في أنه يلزمها استقبال العدة، وتثبت الرجعة في أمد العدة بعد الوضع؛ فإن الزوج هو المطلق، والمرأة تدعي عليه تطليقاً قبل الوضع، والقول قوله في نفيه، ولكن لا نفقة للمرأة فإنها مؤاخذه في حق نفسها بقولها، وهي زاعمة أنها بائمة حائل، الصورة الثانية — أن يقول الزوج: طلقتك قبل الوضع فإذا وضعت، انقضت عدتك، فلا نفقة لك، ولا رجعة لي، وقالت المرأة: بل طلقني بعد الوضع، فنفتي ثابتة، قال ابن

قال الرَّافِعِيّ: ولا غرو^(١) في لزوم الثَّمَن على من زعم أنه المشتري^(٢)، وفي الحالتين لو كان الزوج قد جامعها قبل الوضع لم يلزمه المهر؛ لِأَنَّهُ في الحالة الثانية يقول: أنه في النكاح، وقد صدق فيه، وفي الأولى هي تقول: أنه فيه أيضاً، فلا تستحق بسببه شيئاً^(٣).

ولتعرف أن مقتضى هذه القاعدة^(٤)، وما ذكره ابن الحداد، وغيره: أنها لا تستحق النَّفَقَة في الصورة الثانية، وإن راجعها، وكذا لو كان الاختلاف قد وقع بينهما في أصل الطَّلَاق المبين، فادعت أنه طلقها ثلاثاً، وهي حائل، وأنكر، وحلف، وهو ما أورده الرَّافِعِيّ في كتاب القسم، والنُّشُوز حيث جعل ذلك^(٥) أصلاً مقيساً عليه^(٦).
لكني رأيتُ في الأم هاهنا قال الشَّافِعِيّ رحمه الله: ولو ادَّعت عليه أنه طلقها ثلاثاً فأنكر^(٧)، فامتنعت منه، لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه^(٨) انتهى.

الحداد: النَّفَقَة لا تسقط، فإن الزوج يدعي سقوطها بوضع الولد، والأصل بقاؤها، ولكن لا رجعة له؛ لِأَنَّهُ مؤاخذ بقوله ((. انظر: نهاية المطلب ٥٠٨/١٥.

(١) أي: لا عجب. انظر: الصحاح ٢٤٤٦/٦، المعجم الوسيط ٦٥١/٢ .

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٩/١٠.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٩/١٠.

(٤) القاعدة لغة: أصل الأسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، قَالَ الرَّجَاج: الْقَوَاعِد: أساطين البناء الَّتِي تَعَمِّدُ، واصطلاحاً: هي عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٧٢/١، مجمل اللغة ٧٦٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٤/١-٤٥.

(٥) في (أ) " ذان " والصواب ما أثبتته من (ج) .

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٦١/٨.

(٧) في (ج) " وأنكر " .

(٨) انظر: الأم ٩٧/٥.

وقال في كتاب القسم، والنُّشُوز: أنها إذا ادعت عليه طلاقاً كاذباً حل له تركها، والقِسَمَ بغيرها، وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن [لا]^(١) تمنع منه، وهذه ناشئة^(٢).

وظاهر النصين أنها إذا أمكنته من الاستمتاع استحقت، وهو مخالف لما اقتضته القاعدة المذكورة، وهو يقتضي ردّها، أو تخصيصها بحالة دوامها على ما ادعته، والامتناع من التمكين، وسنذكر بحثاً يتعلق به عند الكلام في التفرع على أن النّفقة للحامل، أو للحمل^(٣)، إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٢) الأم ٥/٢٠٤.

(٣) في الفصل الآتي إن شاء الله انظر: ص ٢٠٦، من هذه الرسالة.

قال: (الثالثة^(١)): المطلقة البائنة لها السكنى في العدة، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، والنفقة للحمل، أو الحامل^(٣) فيه قولان: أحدهما للحمل، لأنّه المتجدد فهي كالحاضنة^(٤)، والثاني للحامل بدليل أنه تجب مقدراً، ولا تسقط على الصحيح بمضي الزمان، ولا تختلف بزهادتها، ورغبتها^(٥).
البينونة بالطلاق الموجب للعدة يكون بإحدى صورتين: إحداها: ما يملكه منه حراً كان، أو عبداً، والثانية: ما دون ذلك إذا كان بعوض، فإذا عرف ذلك، قلنا: استحقاقها للسكنى، والنفقة عند وجود^(٦) الحمل دل عليه قوله تعالى: ﴿أَسْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(٧)، وهو أيضاً، دليل على عدم استحقاقها النفقة عند فقد الحمل إذ لو كانت تجب في الحالين لما كان لتخصيص الإنفاق/ بحالة الحمل معنى^(٨)، وحديث فاطمة بنت قيس الذي أسلفناه^(٩) يدل عليه.

[٣٠٤/أ]

(١) أي: المعتدة الثالثة.

(٢) ولجمهور العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين، والقول الثاني: عدم وجوب السكنى والنفقة، وهو قول أحمد رحمه الله من، والقول الثالث: وجوب السكنى دون النفقة، وهو قول الشافعي رحمه الله. انظر: المدونة ٢/٢٤٣، الهداية ٢/٢٩٠، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٤٠، بداية المجتهد ٣/١١٤.

(٣) في الوسيط ٦/٢١٨ " للحامل".

(٤) وهي: المربية للصبي. انظر: العين ٣/١٠٥.

(٥) الوسيط ٦/٢١٨.

(٦) نهاية اللوحة ٢٣٩، من (ج).

(٧) سورة الطلاق أية ٦.

(٨) انظر: الحاوي ١١/٤٦٦.

(٩) انظر: ص ١٩٦، من هذه الرسالة.

وذكر الماوردي أنَّ زوجته لما أبت طلاقها أتت النبي صلى الله عليه، وسلم تسأله عن نفقتها فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً^(١).
وروى مسلم^(٢) أنه عليه السلام ((لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنِي، وَلَا نَفَقَةً))^(٣)، وهو محمول على الحالة التي بدت فيها على أحمامها كما ذكره سعيد ابن المسيب^(٤) حيث قال له ميمون بن مهران^(٥): فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ فخرجت من بيتها^(٦).

(١) تقدم تخرجه، انظر: ص ١٩١. وانظر: الحاوي ٤٦٦/١١.

(٢) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صاحب المسند الصحيح، ثقة حافظ، إمام، مصنف، سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وغيرهما، روى عنه جماعة، منهم: يحيى بن صاعد، ومُحَمَّد بن مخلد، وغيرهما، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧-٥٨٠، تقريب التهذيب ٥٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢، كتاب الطَّلَاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث ١٤٨٠.
(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو مُحَمَّد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومُحَمَّد بن سلمة، وأم سلمة، وخلقاً سواهم، توفي بالمدينة سنة ٩٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٥/٨٩، سير أعلام النبلاء ٥/١٢٤، ١٣٩.

(٥) هو: ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري، الإمام، عالم الجزيرة، ومفتيها، كان مولى لامرأة بالكوفة، وأعتقه، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، وحدث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعدة توفي سنة ١١٧هـ. انظر: طبقات الكبرى ٧/٤٧٧، سير أعلام النبلاء ٥/٧١.

(٦) أخرجه أبو داود ٢/٢٨٩، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، رقم الحديث ٢٢٨٣، وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/١٤١، رقم الحديث ٥٩٧٧، عن بَنِي مُهْرَانَ قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ: سَعِيدُ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى)، وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود ٦٥/٧، (إسناده مقطوع صحيح).

ومن هذا يؤخذ أن سكنى المطلقة البائن [يسقط]^(١) بنشوزها، كما حكيناه عن البندنجي في الفصل قبله^(٢)، [و]^(٣) لأنها زوجية زالت، فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة^(٤).

وأبوحنيفة قال: بوجوب النفقة لها كالسكنى مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^{(٥)(٦)}، و في الامتناع^(٧) من النفقة أضرار^(٨).
وبأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه^(٩) لما بلغه أن فاطمة بنت قيس قالت: (مَا جَعَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّم سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا يَقُولُ امْرَأَةٌ غَلَطَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: هَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ)^{(١٠)(١١)}.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) انظر: ص ١٩٩، من هذه الرسالة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٤) انظر: الحاوي ٤٦٦/١١.

(٥) سورة الطلاق أية ٦.

(٦) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٠/٣.

(٧) في (أ) " الاستمتاع " و الصواب ما أثبتته من (ج).

(٨) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٠/٣.

(٩) هو: الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم، فكان إسلامه عزاً للإسلام والمسلمين، ظهر به دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرًا، وبيعة الرضوان، وأول من سمى بأمر المؤمنين، وقتل يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣. انظر: الاستيعاب ١١٤٤/٣-١١٥٤، أسد الغابة ١٣٨/٤-١٥٦.

(١٠) الحديث أخرجه مسلم ١١١٨/٢، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث ١٤٨٠.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥.

ولأنها معتدة عن طلاق، فوجب أن يكون لها النِّفَقَةُ كالرجعية، ولأنَّه حق تكرر وجوبه في حال الزوجية، فوجب أن لا يسقط بالبينونة كالسكنى^(١).
وأجاب أصحابنا عن الآية بأنها، وردت في السكنى بدليل قوله [تعالى]^(٢): ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، ولأجل ما ذكرنا^(٤).
وعن حديث عمر بأنه منقطع، لأنَّه رواية النخعي^(٥)، ولم يلق عمر، ولو اتصل لكان حديث فاطمة أولى؛ لأنَّ الخبر [فيها]^(٦) ورد، فكانت^(٧) بما تضمنته كما أخذ الفقهاء في التقاء الختانين بحديث عائشة^{(٨)(٩)}.

(١) انظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٩/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٠/٣، بدائع الصنائع ١٦/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

(٤) انظر ص ٢٠٧-٢٠٨، من هذه الرسالة.

(٥) هو: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي رحمه الله سنة ٩٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، تاريخ الاسلام ٣٣٥/٣، تهذيب التهذيب ١٧٨/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٧) في (ج) "وكانت".

(٨) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم المؤمنين ﷺ تزوجها النبي عليه السلام، وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وأمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، توفيت ﷺ ٥٧، وقيل ٥٨ هـ. انظر: الاستيعاب ١٨٨٥/٤، أسد الغابة ١٨٦/٧، الإصابة ٢٣١/٨.

(٩) وهو: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٢٨١، والترمذي ١٦٩/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث ١٠٨ عن عائشة ﷺ بلفظ: (إذا

ولو استويا لحُمِل ما ذكره [عن^(١)] علي^(٢) أنه عليه السَّلام حسب أن طلاقها رجعي، فأوجب لها النَّفَقَةَ، والسكنى؛ لحديث عمر، فلما علم أنه بائن أسقط نفقتها، وأوجب سكنها؛ لحديث فاطمة.

كما أقطع الأبيَضَ بْنَ حَمَّالٍ^(٣) ملح مآرب^(٤) فَلَمَّا قِيلَ لَهُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ الْعَذْبِ^(٥)، قال: فَلَا إِذَا^(٦).

جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلَّيْنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْتَسَلْنَا) وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٣٨٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الحثانان، رقم الحديث ٦٠٨، قال ابن الملحق في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ٢٤/١: (هذا الحديث صحيح، رواه كذلك الشافعي في مسنده، وابن ماجه في سننه بإسناد صحيح)، وصححه الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزيادة ٤٨/١.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥ هـ وقتل في ليلة ١٧ من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ انظر: الاستيعاب ١٠٨٩/٣، الإصابة ٤٦٤/٤.

(٣) هو: الصحابي الجليل أبيض بن حمّال ابن مرثد بن ذي الحُيَّان ابن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي من مأرب اليمن، يقال أنه من الأزد. انظر: الاستيعاب ١٣٨/١، الإصابة ١٧٦/١.

(٤) ومأرب: بجمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة: هو بلاد الأزد باليمن، وقيل: هو اسم قصر كان لهم، وقيل: هو اسم لملك سبأ، وهي كورة بين حضرموت وصنعاء. انظر: مراصد الاطلاع ١٢١٨/٣، معجم البلدان ٣٤/٥.

(٥) في (ج) "العدّ"، وأرى أن هذا هو الصواب للحديث الذي سأذكره، والماء العدّ هو: الماء الذي لَانْقِطَاع له لمادته، كماء العيون. انظر: غريب الحديث ١٢١/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٧٢/١.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٢٦/٥، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع، رقم

والفرق بين البائن، والرجعية بثبوت قدرته على رجعتها، ولا كذلك البائن، وأيضا فإن البائن في حكم الأجنبيةات بدليل عدم التوارث بينهما، والفرق بين النّفقة، والسكنى أن المقصود بها تحصين ما به، وذلك يستوى في حال الزوجية، وبعدها، والنّفقة لأجل التمكين، وذلك في حال الزوجية مخالف لما بعدها^(١).

وبعضهم فرق بأن السكنى تابع، والنّفقة مقصودة، فجاز أن ينفي التابع لتبعته، ولا ينفي المقصود لزوال سببه^(٢).

وقال الإمام: أن الفرق من طريق المعنى لا يكاد يتضح، ولا تعويل على كلام متلقٍّ بين الخلافين، والاعتماد في التفرقة على نص القرآن^(٣) كما أشار إليه إمام المسلمين^(٤) يعني الشافعي في المختصر^(٥)، والله أعلم.

وقوله: (والنّفقة لِلْحَمَلِ أَوْ لِلْحَامِلِ)^(٦) فيه قولان: الأول منهما نص عليه

الحديث ٥٧٣٢، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقَطَعْتُهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرَبٍ فَأَقْطَعْتَنِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْ كَالْمَاءِ الْعِدِّ قَالَ: «فَلَا إِذَا»)، والترمذي ٥٧/٣، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطاع، رقم الحديث ١٣٨٠، وقال: حديث غريب، وابن حبان في صحيحه ٣٥١/١٠ باب ذكر ما يستحب للأئمة لاستمالة قلوب رعيّتهم باقطاع الأرضين لهم، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٩٣/٥، قال النووي رحمه الله في المجموع ٢١٥/١٥: ((وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان، ولم يذكر وجه تضعيفه، ولعله بسبب السبب المازني الذي في الإسناد)).

(١) انظر: الحاوي ٤٦٦/١١.

(٢) هذا التعليل وجدته عند ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى يذكره عن يقول بوجود النّفقة والسكنى. انظر: بداية المجتهد ١١٤/٣.

(٣) أي: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، سورة الطلاق آية ٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٨٥/١٥.

(٥) انظر: المختصر ٣٢٧/٨.

(٦) تجب للبائن الحامل السكنى، والنّفقة ما دامت في العدة باتفاق أهل العلم وقد حكى بن رشد الحفيد في بداية المجتهد، وابن قدامة في المغني إجماع أهل العلم على ذلك. انظر:

في الإملاء، و ينسب إلى القديم^(١). ومقابله نص عليه في الأم في كتاب عدة الأمة، وغيره، وهو الصحيح باتفاق^(٢).

وقال الإمام: أنهما مأخوذان من معاني كلام الشافعي، ولا بُعد أن يكون الأمران، وبسط علة الأول أنها بائن والبائن لا تستحق النفقة إذا كانت حائلا، ولم يتجدد سوى الحمل، فدل على أنها له، وإنما تناولها حضانتها له^(٣)، أو لأنها كما قال غيره تصل إليه بواسطة تناولها^(٤).

قال الإمام: ولا نظر إلى قول من يقول الحمل يكتفي بالمقدار النزر^(٥) فإنه لا يصل إليه ما سقي إلا بعد اكتفاء الأم، وبعضهم وجهه بأنه لما وجبت له النفقة بعد انفصاله له دونها، فكذلك في حال حياته^(٦)، لتحفظ بها حياته، بل هو في حال الاتصال أضعف^(٧).

قال القاضي الحسين: وليس إذا كان مقدراً ما يدل على أن ذلك لها، ألا ترى أن الله تعالى: قال: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٨) الآية، فجعل

بداية المجتهد ٣/١١٤، المغني لابن قدامة ١١/٣٠٠.

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١١/٤٧٤ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٤١، المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ٣/١٥٦.

(٢) الأم ٥/٢٣٢، والقول الأول: قال به المالكية، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم، والقول الثاني: قال به الحنفية، والشافعي في الجديد، وأحمد في أظهر الروايتين. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٦١، المدونة للإمام مالك ٢/٥٥، المبدع في شرح المقنع ٧/١٤٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٥، المهذب ٣/١٥٦.

(٤) قال الرافعي رحمه الله: ((والمرأة طريق وصول إليه)). فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٤١.

(٥) في (ج) " الرر "، ومعنى النزر: القليل. انظر: مختار الصحاح ١/٣٠٨، تاج العروس ١٤/٢٠٤.

(٦) في (ج) " اتصاله".

(٧) وهذا الوجه ذكره الماوردي عن الإملاء انظر: الحاوي ١١/٤٧٤، نهاية المطلب ١٥/٤٨٥.

(٨) سورة البقرة آية (٢٣٣).

ذلك مقدرا بها، ووجوبه للمرضعة دون المرأة^(١)، وهذا منه لحاظ لقول من قال: أنه في المطلقات^(٢)، ولعله يجيب^(٣) عما أوردناه عليه من قبل بأنا نأخذ من هذه مع آية الطلاق^(٤) أن الأجرة مقدرة بالكفاية بتقدير الشرع، ولا يرجع فيها إلى العرف^(٥)، فإنه أولى منه.

لكن نص الشافعي في الأم على خلافه^(٦) كما سنذكره في نفقة الأقارب، إن شاء الله^(٧)، والله أعلم.

وبسط علة الثاني في الكتاب: أنها تجب مقدرة، ولو كانت للحمل؛ لما تقدّرت كنفقة القريب، ولا يجبي عن ذلك ما دفع به الإمام ما ورد على الأوّل من سؤال كما تقدم^(٨)؛ ولأنّها لا يسقط بمضي الزمان، وإن لم يفرضها القاضي، ونفقة القريب يسقط بذلك^(٩).

وقوله (على الصحيح)، يشير به، والله أعلم إلى الخلاف الآتي، فيما إذا قلنا: لا تجب حتى تضع^(١٠).

(١) انظر: التعليقة ص ١٠٤.

(٢) القائل بأن الآية في المطلقات الماوردي رحمه الله، والله أعلم. انظر: الحاوي ١١/٤٧٧.

(٣) في (ج) "يجب".

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق آية ٦.

(٥) العرف: في اللغة ضد النكر، ثم هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم، وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: تهذيب اللغة

٢٠٨/٢، التعريفات ص ١٤٩، المطلع على ألفاظ المقنع ٣١٧/١.

(٦) قال الشافعي رحمه الله: ((وأقل ما يلزم المقتدر من نفقة امرأته المعروف ببلدها)). الأم ٥/٩٥.

(٧) انظر: ص ٤١٩، من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٢٠٦، من هذه الرسالة.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٦، الحاوي ١١/٤٧٤.

(١٠) انظر: ص ٢١٥، من هذه الرسالة.

وقوله (ولا تختلف بزهادتها، ورغبتها) لا حاجة إليه؛ لِأَنَّهُ داخل في دليله الأول، وإنما اقتفى فيه أثر الإمام^(١).

وزاد في البسيط تبعاً له علة أخرى، وهي أنها حالة الحمل لا ابتعاد عن الحاضنة، ولو انفصل الولد لوجبت النَّفَقَةُ للحاضنة، فقبل الانفصال أولى^(٢)، وهذا تمسك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وهو ضد ما قاله القاضي^(٤)، والقاضي في التعليق استدلل له بقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٥) وإبداله في كتاب الأسرار معنى، فقال: هي مشغولة بمائه، فهو مستمتع برحمها، وصار كالاستمتاع في حال الزوجية إذ السبيل مقصود بالنكاح، كما أن الوطاء مقصود به^(٦)، وهذا يَرُدُّ قول من قال: أنه لم [يتجدد]^(٧) سوى الحمل^(٨)، والله اعلم.

ولما ذكرناه من اختلاف العلل فوائد ستعرفها، وللقولين أيضاً فوائد مذكورة في الكتاب، وغيره، وما في غيره نذكره إن شاء الله تعالى بعد فراغ ما في الكتاب.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣/٤٣٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٤) انظر: ص ١١٤.

(٥) سورة الطلاق آية ٦.

(٦) انظر: حاشية قليوبي، وعميرة ٨١/٤.

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " يتجدد "، والصواب ما أثبتته تكملة للكلمة.

(٨) القائل بهذا الوجه الإمام. انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٥.

قال: (فرع: الحرُّ إذا طلق زوجته الحامل المملوكة فيه قولان: مبنيان على أن النَّفَقَةَ للحمل أو للحامل؛ لِأَنَّ الحمل المملوك لو انفصل فنفقته على السيد لا على الأب، وكذا الخلاف فيما لو طلق الرقيق زوجته الحامل)^(١).

المأخذ/ المذكور قاله الإمام^(٢)، وغيره^(٣)، وقول الوجوب في الأولى نصٌّ عليه في [٣٠٥/أ] المختصر فقال: ولا أعرف حجة إلا أن ينفق على الأمة الحامل، ولو زعمنا أن النَّفَقَةَ للحمل كانت نفقة الحمل لا يبلغ بعض نفقة أمِّه، ولكنه حكم الله سبحانه، [وتعالى]^{(٤)(٥)}.

ولذلك ذكره في الأم [في العدد]^{(٦)(٧)} ومقابله نص عليه في الإملاء، فقال: النَّفَقَةُ على السيد^(٨).

وقول الوجوب في الأخيرة نصٌّ عليه في الأم فقال: ويُنفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة في العِدَّة [وإذا]^{(٩)(١٠)} لم يملك رجعتها لم ينفق عليها إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها؛ لِأَنَّ نفقة الحوامل فرض في كتاب الله، ولست أعرفها إلا لمكان الولد انتهى^(١١).

(١) انظر: الوسيط ٦/٢١٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٦.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٤٧،

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) انظر: المختصر ٨/٣٣٩.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٧) انظر: الأم ٥/٢٣٢.

(٨) قال المزني: ((وقال في كتاب الإملاء النَّفَقَةُ على السيد)). المختصر ٨/٣٣٩.

(٩) في (أ) " إذا " والصحيح ما أثبتته من (ج) كما في الأم. انظر: الأم ٥/٩٧.

(١٠) نهاية اللوحة ٢٤٠، من (ج).

(١١) انظر: الأم ٥/٩٧.

ولعل مقابله مأخوذ من نصّه في التي قبلها في الإملاء^(١)، أو يكون مذكورا فيه^(٢).

ووراء ذلك أوجه^(٣) أحدها: قال ابن الصباغ قبل - باب الرجل لا يجد نفقة - في الصورة الثانية في الكتاب^(٤): أنا إن قلنا: أن النَّفَقَةَ لها، وجبت عليه، وإن قلنا: أنها للحمل، فوجهان: أحدهما: لا تجب عليه؛ لأنَّ نفقة الأقارب لا تجب على العبد، والثاني: تجب لِأَنَّهَا تتعلق بحق المعتدة ، ومصلحتها^(٥).

الثاني: قاله في البسيط أن الثاني: الصورة [به]^(٦) الأولى ضعيف^(٧)؛ لِأَنَّ من أوجب النَّفَقَةَ يوجبها بسبب الحمل على تقدير كونها حاضنة، ومُؤْنَةُ الحضانة على الزوج^(٨).

ولا مأخذ للقولين إلا التُّرْدُد في موجب نصِّ القرآن، وهو أنه بعمومه يتناوله الحرائر، والإماء، والقياس: أن لا نفقة لها، فإنها [تلبسه]^(٩) فإن قلنا: يتناولهما، وهو ما يقتضيه النصُّ الذي حكيناه عن الأم: وجبت تعبدًا^(١٠).

(١) أي: المسألة التي قبلها في المطلقة البائن إذا كانت حاملاً هل النَّفَقَةُ للحمل أم للحامل ص ٢١٢، من هذه الرسالة، والنّص هو قول الشَّافِعِيِّ الذي ذكره المزني عن الإملاء: النَّفَقَةُ على السيد. انظر: المختصر ٣٣٩/٨.

(٢) أي: منصوباً عليه في الإملاء.

(٣) في (ج) " أوورا " .

(٤) انظر: ص ٢١٦، من هذه الرسالة.

(٥) انظر: الشامل ص ٥٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٧) قال في البسيط : ((وهذا البناء ضعيف)) . البسيط ص ٢٨٦.

(٨) انظر: البسيط ص ٢٨٦.

(٩) ما بين المعقوفتين لم أفهم معناه.

(١٠) حكى ذلك في ص ٢١٦، من هذه الرسالة، وانظر: الأم ٢٣٢/٥.

وإن قلنا: لا يتناول إلا الحرائر قال: وهو الذي يُشعر به سياق الكلام حيث قال: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(١)، فإنه يثبت الاستقلال لها بذلك، والأمة لا تستقل بنفسها^(٢).

قلت: وهذا البحث هو الذي يقتضيه، ما زاده في البسيط على ما في الكتاب^(٣) من تعليل القول الثاني^(٤) في الأصل، وكذا ما ذكرناه عن غيره^(٥) إلا ما اقتصر عليه في الكتاب.

الثالث: أن الشَّافِعِيَّ يقول: لست أعرفها إلا لمكان الولد^(٦)، فإذا كان الولد [لا]^(٧) تجب عليه نفقته، فكذلك^(٨) تجب بسببه، ويشهد للمنع ما سنذكره في الولد المنفي باللعان^(٩)، وذكر في ولد المتوفى عنها زوجها، وبذلك يتقيد البناء المذكور أيضاً. ويبقى النظر في أن الآية تختص بالأحرار، أو يتناول العبيد، والأحرار، والظاهر الأول ألا تراه قال: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١٠)، والعدالة في الأحرار^(١١)، وهم الذين يقيمون الشهادة، وقال: ﴿ أَتَسْكُنُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾^(١٢) والعبيد لا

(١) سورة الطَّلَاق آية ٦ .

(٢) انظر: البسيط ص ٢٨٨ .

(٣) في (ج) " الحديث " .

(٤) أي: القول بأن النَّفَقَةُ للحمل، فكذلك تجب على الزوج الرقيق للتعليل المذكور. انظر: ص ٢١٠، من هذه الرسالة، البسيط ص ٢٨٦ .

(٥) أي: من تعليقات الإمام، والرَّافِعِيِّ، والماوردي، وغيرهم. انظر: ص ٢١٦، من هذه الرسالة. (٦) انظر: الأم ٩٧/٥ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) " فكيف "، وهذا هو الصواب.

(٩) انظر: ص ٢٢٥، من هذه الرسالة.

(١٠) سورة الطَّلَاق آية ٢ .

(١١) في (ج) " الإحرام " .

(١٢) سورة الطَّلَاق آية رقم (٦) .

وجد لهم حقيقة^(١)، وإنما هو للشهادة، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٢)، والعبيد لا يجب عليهم ذلك.

نعم! إذا قال الشافعي ذلك، دلّ على أنه يلاحظ في جميع ما هو مذكور من الضمائر، كما ردّها إلى قوله أول السورة: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٣)، فإنه يشمل الأحرار، والأرقاء من الجانبين، ويجعل [على]^(٤) ما دلّ^(٥) الدليل على اختصاصه بالأحرار مقصوداً عليهم، ولا يجعل ما بعده من ضمير عائداً إليه بل على ما ذكرناه، والله أعلم.

(١) معنى لا وجد لهم حقيقة أي: لا مال لهم ولا سعة عليهم في النفقة المسكن، لأن العبيد لا يملك شيئاً، وما يملكه يكون لسيده.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٥) في (ج) " ما دون ".

قال: (الرابعة: المعتدة عن فراق الفسخ^(١) الذي لا يستند إليها، كردته مثلاً، فهي كالمطلقة، أما إذا كان الفسخ باختيارها أو بسبب عيبها، فهذا الفسخ لا يشترط المهر بل يسقط جميعه، ففي نفقتها قولان: بناءً على أنها للحمل، أو للحامل، أما الفراق عن جهة اللعان^(٢)، فهل يضاف إليها فيه [تردد]^(٣)؛ لأنها منكورة بسبب اللعان، ولكن لها مدخل في البين، وإنما تستحق النفقة إذا لم ينف الحمل، وكذلك الخلاف جارٍ في أن المهر هل يتشطر به؟^(٤).

الصورة مفروضة في الحامل، ومراده بقوله: [فهي كالمطلقة] أي: الطلاق البائن، ووجهه: أنا أقمنا ذلك^(٥) مقامه في التشطير لو كان قبل الدخول، فكذا في إيجاب النفقة عند وجود الحمل^(٦)، وقد تقدمت نظائر الردة في كتاب الصداق.

(١) الفسخ لغة: النقص، يقال: انقسخ العزم، والبئع، والتكاح، إذا انتقض، وتفسخت الفأرة في الماء، تقطعت، واصطلاحاً: انحلال ارتباط العقد، سواء أكان أثراً للفسخ، أو نتيجة لعوامل غير اختيارية. انظر: مختار الصحاح ٢٣٩/١، القاموس المحيط ٢٥٧/١، المصباح المنير ص ١٨٠.

(٢) اللعان: من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد من الخير، واللعة الاسم، والجمع لعان ولعنات. والرجل لعين وملعون، والمرأة لعين أيضاً يقال: لعنه الله، أي: باعده، واصطلاحاً: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وقيل: هو إذا رماها بالزنا فرافعته إلى القاضي فكلف الزوج أن يقول: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا أربعاً ويقول في الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً في قولي، وكلف المرأة أن تقول: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا أربعاً وتقول في الخامسة غضب الله عليّ إن كان صادقاً. انظر: الصحاح ٢١٩٦/٦ المطلع على ألفاظ المقنع ٤٢٠/١، طلبه الطلبة ١/٦٢، التعريفات ص ١٩٢.

(٣) في (أ) و (ج) "فيه خلاف" والصواب ما اثبتته كما في الوسيط ٢١٩/٦.

(٤) الوسيط ٢١٩/٦.

(٥) أي: الفسخ.

(٦) قال الرافعي: ((فهو كالطلاق في استحقاق النفقة كما أنه كالطلاق في تشطير المهر)). فتح العزيز شرح الوجيز ٤١/١٠.

وقوله: (أما إذا كان الفسخ باختيارها...) إلى آخره، أراد بالأول^(١) فسخها بعيه إذا أثبتناه لها بعد الدخول، أو بإعساره بالنفقة إذا لم يجعله طلاقاً، وألحق القاضي به فسخها بالعنق^(٢)، وذلك إنما يكون إذا أعتق هو أيضاً قبل الوضع، وإلا لم يجب جزماً بناءً على ما سنذكره من المأخذ^(٣).

وأراد بالثاني^(٤) فسخه بعيها، وما في معناه من خيار الحلف إذا أثبتنا. وما ذكره من مأخذ القولين^(٥)، أتبع فيه الأصحاب، فإن الإمام حكاه عنهم^(٦)، وهو في جل كتبهم^(٧)، وقال: أن فيه غموض من جهة أن كلاً من المطلقة، والمفسوخ نكاحها لا تستحق النفقة لولا الحمل، والقياس استواءهما عند وجوده، والفرق عسير.

وقد رمز الصيّد لأني إلى فرق يكاد أن يكون فقها، فقال: الزوج قادر على أن يطلق التي يبقى عليه، وهو الرجعي، والطلاق الذي لا يبقى عليه، وهو الثلاث، وغيره قبل الدخول، فإذا أتى به في الحامل أمكن أن يجعل اختياراً منه لطلاق^(٨) يبقى عليه في إبقاء النفقة لها، ولا كذلك الفسخ، فإنه لا يملك منه ما يبقى عليه، فلا يجعل موجوده في حال الحمل مختاراً؛ لانتفاء علته فوجب لها النفقة^(٩)، وهذا يطله كون الفسخ إذا كان من جهته، لا بعي^(١٠) فيها يكون كالطلاق.

(١) أي: بالفسخ الذي لا يستند إليها.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤١/١٠.

(٣) انظر: ص ٢٢٣، من هذه الرسالة.

(٤) أي: بالفسخ الذي يكون باختيارها أو بعيها.

(٥) وهو: إضافة النفقة إلى الحمل، أو إلى الحامل. انظر: نهاية المطلب ٤٨٧/١٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤٨٧/١٥.

(٧) قال في البسيط ((قاله الأصحاب)). البسيط ص ٢٧٦.

(٨) في (ج) " اطلاق ".

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٨٧/١٥.

(١٠) في (ج) " لعيب ".

ولا جرم، قال الإمام: إنه تحيُّل لا تحصيل وراءه عندي، وجعل المناط في إيجابه للمطلقة، مع قولنا أنها لها بنص القرآن على خلاف القياس، فلا يتبع في غير محله^(١).
كيف وحكم الفسخ يمتاز عن حكم الطَّلَاق في وجوه، لكن ذلك يقتضي أيضاً أن لا تستحق النَّفَقَةُ إذا كان الفسخ من جهته، ولأجله، قال أنه ينقدح وجه آخر، وهو أن الفاسخة هي التي نسبت إلى رفع النكاح، ولذلك يسقط مهرها قبل المسيس، وفسخ الزوج بعييها كفسخها في ذلك، فيجوز أن يستعمل هذا في قطع الفسخ عن الطَّلَاق من غير أن يلزم أبداً معنى في استحقاق المطلقة^(٢).

ومن ذلك يتلخص لنا احتمالات في أن المفسوخ نكاحها لسبب من جهتها، أو من جهته لا تستحق إذا قلنا: أن النَّفَقَةَ لها، أو تستحق كالمطلقة، أو/ تستحق إذا كان لا من جهتها، ولا تستحق إذا كان من جهتها، وقد قال بالأول^(٣) بعض الأصحاب فيما حكاه الشيخ أبو علي طريقة^(٤).

وهي المذكورة في الشَّامِل^(٥)، والمهذَّب^(٦)، وتعليقُ القاضي أبي الطَّيِّب^{(٧)(٨)}،

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٨٧/١٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٨٧/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٠/١٠-٤١.

(٣) وهو: أن المفسوخ نكاحها من جهة الزوجة أو الزوج لا تستحق أن النَّفَقَةُ لها.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤١/١٠.

(٥) انظر: الشامل ص ٦٦.

(٦) انظر: المهذب ١٥٧/٣.

(٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي كان ثقة صادقاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب، وولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٢٣١/١٦، طبقات الشافعيين ١٢/٥.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ١٠٨.

ويحكي عن الشيخ أبي حامد، والأخير^(١) هو ما في الكتاب^(٢)، والذي صدر به الإمام كلامه نقلا عن الأصحاب^(٣)، وما بينهما^(٤) هو الذي يقتضيه كلام الفوراني، فإنه أناط الاستحقاق بالزوجة الميانة، وهي حامل، وهو ما قاله الماوردي أنه الصحيح عنده^(٥)، وحكي الشيخ أبوعلي طريقة أخرى^(٦)، وهي التي أوردتها البغوي^(٧)، وكذا سليم في المجرد^(٨)، ونسبها الشيخ أبو علي إلى عامة الأصحاب أنه إن كان الفراق بسبب عارض كالرضاع، والردة، فهو كالطَّلَاق؛ لِأَنَّهُ قاطع للطلاق لا رفع له من أصله، فكان في معنى الطَّلَاق الثابت حكمه بنص القرآن.

وإن استند إلى سبب قارن العقد كالعيب، والغرور فلا تستحق كما أن الحامل من وطئ الشبهة لا تستحق على ما عليه تفرع، ووجه الشبهة أن هذه الأمور يرفع العقد من أصله، ولذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول، ويجب مهر المثل إن كان ثم دخول^(٩).

(١) وهو: أنها تستحق إذا كان الفسخ لا من جهتها ولا تستحق إذا كان من جهتها.

(٢) انظر: ص ٢٢٠، من هذه الرسالة، الوسيط ٢١٩/٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٨٧/١٥.

(٤) وهو: أن المفسوخ نكاحها كالمطلقة البائنة.

(٥) انظر: الحاوي ٤٦٧/١١.

(٦) نقل ذلك عنه الرَّافِعِيُّ رحمه الله. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤١/١٠.

(٧) انظر: التهذيب ٣٦١/٦، فتح العزيز شرح الوجيز ٤١/١٠.

(٨) لم أقف على كتاب (المجرد) لسليم.

(٩) خلاصة ما ذكره المؤلف في المذهب الشَّافِعِيُّ هو ما ذكره النووي رحمه الله تعالى فقال:

((المعتدة عن فرقة فسخ، في استحقاقها النَّفَقَةُ إذا كانت حاملا طرق، أحدها: إن

حصلت الفرقة بما لا مدخل لها فيه كردة الزوج، استحققت النَّفَقَةُ كالمطلقة، وإن كان لها

مدخل كفسخها بالعتق، أو بعيه، أو فسخه بعيها، فقولان: والثاني: في المعتدات عن

جميع الفسوخ قولان، والثالث وهو الأصح وبه قال الجمهور: إن كان الفرقة بسبب عارض،

كالرضاع والردة، فلها النَّفَقَةُ كَالطَّلَاق وإن استند إلى سبب قارن العقد كالعيب والغرور

فقولان. والرابع وبه قطع المتولي: تستحق النَّفَقَةُ حيث تستحق السكنى وإلا فقولان)).

ويجيء من كلام الإمام في نكاح المشركات طريقة قاطعة، بأن المفسوخ نكاحها بسبب الردة تستحق قولاً واحداً سواء كانت الردة منه أو منها^(١)؛ لأنَّه حكى ثمَّ، وجهاً أنَّها كالرَّجعية^(٢)، وفي غيرها لا تستحق أخذاً مما أسلفناه^(٣)، والله أعلم.

وقوله: (أما الفراق عن جهة اللعان)^(٤)... إلى آخره، أشار به إلى طريقين حكاهما الإمام عن الأصحاب بعد تقرير الطريقة المذكورة في الكتاب في الفسخ بفرقة^(٥): إحداهما: أن هذه الفرقة كالفرقة بسبب عيبها؛ لأنَّها مستندة إلى سبب ارتياب فيها، فخرج إيجاب النَّفَقَة على القولين، في أنَّها للحمل أو لها، فإن قلنا: بالأول وجبت، وإلا فلا^(٦).

والثانية إلحاقها بفرقة الطَّلَاق، فإنَّها ليست بفرقة العيب^(٧)؛ لأنَّه إذا فسخ بعيبها كانت مسلَّمة إلى الزوج بشرط^(٨) سلامتها عن العيوب، وأما اللعان فهو مبني على نسبة الزوج إياها إلى ما هي بزعمها متبرئة عنه، فلا يمتنع أن يكون اللعان من هذا الوجه كالطَّلَاق قال: وهذا هو المذهب الصحيح، وإن جرى الخلاف^(٩).

قلت: أما صحته، فهي التي يقتضيها طريقة الأكثرين رحمهم الله، سواء كانت الفرقة منسوبة إليها أو إليه؛ لأنَّه لا يرفع العقد من أصله، لكن ما أبطل به الإمام

روضة الطالبين ٦٦/٩، وللمزيد انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤١/١٠، نهاية المطلب ٣٧١.٣٦٩/١٢.

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٧١.٣٦٩/١٢

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/١٢.

(٣) انظر: ص ٢٢٠-٢٢١، من هذه الرسالة.

(٤) نهاية اللوحة ٢٤١، من (ج).

(٥) انظر: ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤٨٩/١٥.

(٧) في (ج) " لفرقة ".

(٨) في (ج) " تستحق ".

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٨٩/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠.

الشبه بعييها موجود في جعله كالطَّلَاق أيضا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا كَانَتْ مُسَلِّمَةً أَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَهِيَ لَا تَسْلَمُ أَنَّهُ يَمْلِكُ اللَّعَانَ لِزَعْمِهَا بِرَأْيِهَا مِمَّا هُوَ بِسَبَبٍ فِيهِ^(١).

وابن الصباغ حكى الطريقتين: في أن فُرْقَةَ اللَّعَانِ فُرْقَةُ طَلَاقٍ، أَوْ فسخ طارئ لما يكافئ^(٢) السكني؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَاعَنَهَا، وَنَفَى حَمْلَهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عِنْدَهُ^(٣) كَمَا سَنَذْكُرُهُ^(٤).

وعلى الجملة، فالشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ سَمَاءً طَلَاقًا، كَمَا حَكَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْكَلَامِ: فِي أَنْ جَمَعَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِدَعِيٍّ، فَلِيَطْلُبَ مِنْهُ^(٥).

وقوله: **[وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ...]** أي: إِذَا قَلْنَا: بِهِ إِذَا لَمْ يَنْفِ الْحَمْلَ أَي: وَجُوزْنَا لِعَانَهُ، كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ^(٦)، أَمَّا إِذَا نَفَاهُ، فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ، كَمَا قَالَ فِي الْبَسِيطِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَنَّهُ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا كَمَا يَفْهَمُهُ لَفْظُ الْكِتَابِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْرِدِيُّ^(٧)، وَسَلِيمٌ، وَابْنُ الصَّبَاغِ^(٨)، وَطَائِفَةٌ^(٩). وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْمَخْتَصَرِ، فَقَالَ: وَلَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَنَفَاهُ، وَقَذَفَهَا لَاعَنَهَا، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالطَّلَاقِ، وَهِيَ مَنْكَرَةٌ لِمَا يَزْعُمُهُ، فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَتَجْرِي فِيهِ الطَّرِيقَانِ الْآخِرَانِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُرْجَّحَةِ أَنَّ اللَّعَانَ مِنْ قَبِيلِ الْعَوَارِضِ، وَالْفِرَاقُ بِهِ لَيْسَ مُسْتَنْدًا إِلَى حَالِ الْعَقْدِ)). فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ ٤٢/١٠.

(٢) فِي (ج) "يَكْلَمُ فِي".

(٣) انْظُرْ: الشَّامِلُ ص ٦٨.

(٤) انْظُرْ: الصَّفْحَةُ التَّالِيَةُ ٢٢٨، مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٥) انْظُرْ: الْأُمُّ ١٤٧/٥.

(٦) انْظُرْ: فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ ٤٢/١٠، الْبَسِيطُ ص ٢٨٨.

(٧) الْحَاوِي لِلْمَوْرِدِيِّ ٤٦٨/١١.

(٨) انْظُرْ: الشَّامِلُ ص ٦٧، وَالْبَيَانُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ٢٣٧/١١.

(٩) انْظُرْ: فَتَحَ الْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ ٤٢/١٠، الْمَهْذَبُ ١٥٧/٣، نَهَايَةُ الْمَطْلُبِ ٤٨٨/١٥، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٢٨٠/١٨.

(١٠) انْظُرْ: مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ ٣٣٩/٨.

لكنه في البسيط تبعاً لإمامه أيضاً قال: أنه مشكل على طريقة الأصحاب رحمهم الله [تعالى] ^(١) حيث قالوا في المطلقة البائن إذا كانت حاملاً بولد ^(٢) رقيق: أنا إذا قلنا: النَّفَقَةُ لها استحققت النَّفَقَةُ، ومقتضاها إيجاب النَّفَقَةِ لها أيضاً على هذا القول؛ لِأَنَّ الولد المملوك النسيب ^(٣) لا نفقة له إذا انفصل، كالذي لا نسب له. وما ذكروه في اللعان قياس، والمشكل ما ذكروه في المملوك ^(٤)، كما سلف ^(٥). قلت: قد قال القاضي الحسين [بمقتضى] ^(٦) طريقة الأصحاب ^(٧) فقال: إن قلنا: أن النَّفَقَةَ للحامل، فلها ذلك، وإلا فلا؛ لِأَنَّ الحمل مَنْفِي عنه؛ لكنه قال عقيبه: فالصَّحِيح أن لا نفقة لها؛ لِأَنَّها كالمفسوخة، ولا نفقة لها إلا على قول من يجعل للحمل، وليس الحمل منه إلا أن يُقَرَّرَ به ويكذَّبَ نفسه بعد اللعان ^(٨). وما قاله لا يعكز ^(٩) على ما صدر به كلامه، وافهم أنه عن الأصحاب؛ لِأَنَّهُ لاحظ فيه أن هذه الفُرقة كُفِّرَ الفسخ بعبيها، وقد بيَّنا أن كلامهم السَّالف ^(١٠)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٢) في (ج) " يولد " .

(٣) المملوك النسيب : المراد به هو الذي يأتي من الوطء المحرم. انظر: لسان العرب ٧٥٦/١،

فتح العزيز شرح الوجيز ٣٣٧/٨، روضة الطالبين ٣٢٥/٧، نهاية المطلب ٥١٩/١٥.

(٤) انظر: البسيط ص ٢٨٨.

(٥) انظر: ص ٢٠١، من هذه الرسالة.

(٦) في (أ) " يقتضي " والصحيح ما أثبتته من (ج).

(٧) طريقة الأصحاب أن الزوجة لا تستحق في اللعان شيئاً إذا نفى الزوج ولدها. انظر: فتح

العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠، البسيط ص ٢٨٨.

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠.

(٩) العكر: من عكر الماء إذا كدر، والعَكَار الذي يحمل في الحرب تارة بعد تارة، والمعنى لا

يرجع على ما صدر به فيبطله أو يعارضه. انظر: تهذيب اللغة ص ١٩٩.

(١٠) انظر: ص ٢٢٥، من هذه الرسالة.

يقتضي أنها كفرقة الطَّلَاق، وقد صرح به الأصحاب في باب المتعة^(١)، وعليه اقتصر المصنّف^(٢).

ثم نعم، قد يقال في الفرق بعد تسليم ما حكاه الإمام عن الأصحاب أن الولد الرقيق نسبه بأبيه، فأمكن أن يجعل سببا في إيجاب النَّفَقَة لها على أنه^(٣)، وإن لم تجب عليه نفقته لو انفصل؛ لِأَنَّهُ كان السبب في شغل رحمها به^(٤).

وهو مفرع استمتاع كما أسلفناه عن القاضي^(٥) إذ الرِّق لا يقدح في طلب الولد من الجماع، ولا كذلك الولد المنفي باللعان، فإنه [إن]^(٦) انقطعت نسبته إليه، فلم يكن ثم شغل ينسب إليه، فكان بالنسبة إليه كالحامل، فلذلك لم تجب لها النَّفَقَة على القولين معاً، ولمن سوى بين المسألتين أن يقول النسبة لم تنقطع كلية عنه، وكذلك لا يحل له نكاحها، إذا لم يكن قد دخل بأمها على أحد الوجهين، ولا يجوز لغيره أن يستحقها على أحد الوجهين، فيلحقه، وإذا لم يقطع كلية أمكن أن يحال الأمر عليه بسبب ذلك، والله أعلم [بالصَّواب]^(٧).

وقوله: **[وكذا الخلاف جارٍ في المهر هل يتشطر به...]** مأخوذة من فقه الإمام، فإنه لما حكى الطريقتين كما أسلفناه^(٨)، قال: وإذا أجري الخلاف في هذا، وجب بحسبه التردد في أن فرقة اللعان هل تُشَطَّرُ الصداق، فإن نظرنا إلى جانبه،

(١) انظر: الحاوي ٥٥١/٩، البيان ٣٣٧/١١.

(٢) انظر: ص ١٩٥، من هذه الرسالة.

(٣) في (ج) " على أبيه " وهذا هو الصواب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٩٣/١٥.

(٥) انظر: ص ١٣٧، من هذه الرسالة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٨) انظر: ص ٢٢٥، من هذه الرسالة.

وجب القضاء بالتشطير، وإن نظرنا إلى إثبات الزوج ما نسبها إليه بحجة اللعان، فهذا بمثابة تمهيد عذر يقطع فراق اللعان عن الطلاق^(١).

ولتعرف أن الخلع^(٢)، وإن قلنا: أنه فسخ، فالمختلعة إذا كانت حاملاً تستحق النِّفَقَة على القولين معاً، كما صرح به موجهاً^(٣) ذلك بأنه ليس فسخاً لعدة، وقياس من أجرى الخلاف/ في رده، والإرضاع الصادر من جهته أنه يجزيه هاهنا أيضاً^(٤)؛ لِأَنَّ فرقة الخلع محالة عليه^(٥)، كما صرح به صاحب التنبيه^(٦)، وغيره في باب المتعة^(٧).

وقد أشار الغزالي ثم إلى التردد في أنها محال عليه أو عليها بالنسبة إلى المتعة مع الجزم بأنه يشطر^(٨)، والإمام قال فيه: أن من أصحابنا من تمارى في التشطير^(٩)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٨-٤٨٩.

(٢) الخلع لغة: من خلع ثوبه، ونعله، وقائده، وخلع عليه خلعةً، كله من باب قطع، وخلع امرأته خُلْعاً بالضم و خُلْع الوالي غُزْل، و خالعت المرأة بعلها أرادت على طلاقها ببدل منها له فهي خالعة، والاسم: الخُلعة. وشرعاً: هو أن يفارق الزوج امرأته على عوض تبذله له. انظر: مختار الصحاح ٩٥، لسان العرب ٢/١٢٣٢، المطلع على ألفاظ المقنع ٤٠٣.

(٣) في (ج) " صرح به ولو موجهاً " والصواب عدم إثبات كلمة " ولو ".

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/٤٨٨.

(٦) انظر: التنبيه ص ١٦٨.

(٧) انظر: الحاوي ٩/٥٥٠. نهاية المطلب ١٣/١٨٢ البيان ٩/٤٧١.

(٨) انظر: الوجيز ١١٧.

(٩) قال الإمام: وغلط بعضُ المصنفين، فقال: لا متعة في الخلع لتعلق الفراق بها، وهذا خطأ، بدليل أن الخلع يشطرّ الصداق، ونُقِلَ عن الأصحاب تردّدُهم فيه إذا ارتد الزوجان معاً، وتردّدُهم فيما إذا اشترت الزوجة زوجها المملوك. نعم، إن جعلنا الخلع فسخاً، فمن أصحابنا من تمارى في التشطير، فيليق بهذا القول ترديدُ الوجه في المتعة. انظر: نهاية المطلب ١٣/١٨٣.

قال: (فرع: لو أنفقت على الولد المنفي باللعان ثم أكذب نفسه [و] ^(١) رجعت عليه؛ لأنها بذلت على ظن الزوج، ولها ولاية الاستدانة على الزوج لقصة هند ^(٢) وفيه، وجه أنها لا ترجع، وليس لها ولاية الاستدانة على الزوج، وقصة هند محمولة على قضائه صلى الله عليه وسلم وإذنه لها) ^(٣).

للفرع ^(٤) أصل تقدمه عليه؛ لأنه أليق بما نحن فيه، وهو إذا نفى الحمل ثم استلحقه، فإن قلنا: أن النفقة تجب لها إذا لم ينفه، ولا يجب عند نفيه، فإذا اعترف به، وجب ^(٥) لها جزماً، كما لو أنكر حقاً ^(٦) لها ثابت في ذمته ثم اعترف به ^(٧).

فإن قلت ألا تستحق النفقة لنفسها عند عدم النفي، ولكن يستحقها له، فإذا نفاه لم تستحق شيئاً، فإذا عاد، واستلحقه فهل يرجع عليه؟.

النص في المختصر، نعم! إذ قال: فإن أكذب نفسه حُدد، ولحقه الولد، وأخذت منه النفقة التي تطلب عنه ^(٨)، وكذا قاله في الأم في كتاب العِدَّة ^(٩).

واختلف الأصحاب فيه، فقال بعضهم: هذا جواب منه على أن النفقة لها، أما إذا قلنا: هي للحمل فنفقة القريب تسقط بمضي الزمان ^(١٠)، وقال الجمهور، ومنهم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢١٩/٦.

(٢) هي هند بنت أبي سفيان رضي الله عنهما تقدمت ترجمتها.

(٣) الوسيط ٢١٩/٦.

(٤) في (ج) "الفرع".

(٥) في (ج) "وجبت".

(٦) في (أ) و (ج) "وحقها" والصواب ما أثبتته. انظر: نهاية المطلب ٤٩٠/١٥، فتح

العزیز شرح الوجیز ٤٢/٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٩٠/١٥، فتح العزیز شرح الوجیز ٤٢/٦.

(٨) انظر: المختصر ٣٣٩/٨.

(٩) انظر: الأم ١٤١/٥.

(١٠) انظر: فتح العزیز شرح الوجیز ٤٢/١٠.

ابن الصباغ^(١)، والماوردي، وسليم أنه على القولين معاً^(٢).

واختلفوا في توجيهه فقيل هي: وإن كانت للحمل فهي مصروفة لها، فهي صاحبة حق فيها، فتصير ديناً كنفقة الزوجة، ولهذا قلنا: تجب لها على العبد على أحد الوجهين مع القول بأنها للحمل، وقيل: نفقة القريب إنما تسقط بمضي الزمان إذا لم يطالب بها، وها هنا الطلب موجود منها، إلا أنها مُنعت حكماً، ثم بنينا خلافه، أشار إليه القاضي^(٣)، والله أعلم^(٤).

وإذا عرف ذلك عدنا إلى الفرع في الكتاب، فنقول: إذا بقي الزوج على نفى الحمل حتى وضعته، فأرضعته مدة، أو نفاه بعد الوضع، فأنفق عليه مدة ثم اعترف به، فإن نسبته يلحق به، وقد قال الشافعي فيما حكاه القاضي الحسين أنه يلزم رضاعه، ونفقته، وبعضهم عزا ذلك إلى نصّه في الأم^(٥)/^(٦).

وقد رأيت فيه في كتاب العدد إذ فيه بعد ما حكيناه عن قرب، وكذلك إن كان إقراره بالتكذيب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه، ونفقته، وهكذا لو أكذب نفسه بعد

(١) انظر: الشامل ص ٦٨.

(٢) قال الرَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠: ((وقال الأكثرون ثبت المطالبة على القولين)) ، وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي ٤٦٩/١١: ((ولا يكون للعانه تأثير في سقوطها)).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب " باب نفقة من لا يملك زوجها رجعتها " ص ١١١.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠. الحاوي ٤٦٩/١١.

(٥) نهاية اللوحة ٢٤٢، من (ج).

(٦) ونصّه: ((ولو طلقها ثم ظهر بها حمل، فذكر له، فنفاه، وقذفها لاعنها، ولا نفقة عليه إن كان لاعنها، فأبرأناه من النَّفَقَةِ، ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن تم، وأخذت منه النَّفَقَةُ التي أبطلت عنه، وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته، وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد)). الأم ٢٥٤/٥.

موت الولد أخذت منه بقدر الحبل والرضاع، والولد^(١).
ولأجله، والله أعلم، قال الإمام: أن الأصحاب قالوا ظاهر المذهب أنها ترجع
على الزوج بما أنفقته على المولود على اقتصاد، وأنه الذي عليه المعتمد^(٢).
قلت: ويجوز أن يتمسك فيه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾
إلى قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) إذا قيل أنها في المطلقات أوفيهن، وفي المزوجات كما
أسلفناه^(٤)، وأنه جعل لهن الإرضاع، وأوجب لهن النفقة من غير تعرض لاشتراط.
قال: لكننا سندكر في نفقات القرابة أن الأم تملك الاستدانة على الأب في نفقة
المولود، وهذا من ولايتها، فالذي أخرجته محمول على سلطانها، فإذا أكذب الزوج
نفسه ثبت حق الرجوع، وذكر الشيخ أبو علي وجهها: أنها لا ترجع، وهذا يعضد
القياس الذي ذكرته من أن نفقة القريب لا تصير ديناً إذا امتنع من يجب عليه منها
ظلماً، وعدواناً، وفي كلام الشيخ تشبيب^(٥)، بأن الأم لا تملك الاستدانة على الزوج
فإن فعلت لم يجد بذلك مرجعاً^(٦).
وبذلك يبين أن الرجوع على الزوج مبني على ثبوت الولاية لها، وعدمها،
ومأخذ التردد في الثبوت أن قوله عليه السلام لهند: (حُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي
بَيْنِكِ)^(٧)، أو كما قال، محمول على الفتوى، فيكون قد بين أن لها ولاية الاتفاق على

(١) انظر: الأم ٢٥٤/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٩٠/١٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٤) انظر: ص ٢٢٣، من هذه الرسالة.

(٥) أي: إجماع وتذكير. انظر: الصحاح ص ١٥١، طلبة الطلبة ص ١٧٠ أنيس الفقهاء ١١٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤٩٠/١٥، الحاوي ٩٤٠/١١.

(٧) أخرجه البخاري ٦٥/٧، كتاب الطلاق، باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه
ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث ٥٣٦٤.

ولدها، فيملك الاستقراض أيضا، ومن باب الحكم، والقضاء على الغائب^(١)، ومرة يستدل به على جواز الأخذ في مسألة الظفر^(٢)، كما بينا ذلك في موضعه^(٣).

قال الإمام: فإذا قلنا: بالرجوع، فالقائل بعدمه فيما نحن فيه قد يقول: هي ما أخرجت النَّفَقَةَ لترجع بئنة أمرها على تكذيب الزوج نفسه، إذ الأصل أن لا يكذب نفسه بعد اللعان، فإنفاقها محمول على التبرع بالإِنفاق، فلا يرجع به^(٤).

وأجاب غيره^(٥) عن ذلك، بأنها لم تنفق متبرعة، وإنما فعلته؛ لِأَنَّهُ واجب عليها في ظاهر الشرع، فإذا بان خلافه ثبت له الرجوع^(٦).

وسنذكره^(٧) بما إذا وجب عليه قضاء دين في الظاهر، فوفاه ثم بان براءته منه، فإنه يرجع به، بخلاف ما إذا تبرع به^(٨)^(٩).

وشبهه أيضا بما إذا أنفق على أبيه على ظن إعساره، فبان يساره، فإنه يرجع بما أنفق عليه، ولو أعطاه عالما بيساره لم يرجع^(١٠).

(١) المراد: أن يقضي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتَّى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع، واختلف العلماء في أن الحاكم هل يقضي على غائب أم لا، فذهب شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة وابن أبي ليلى لا يقضي الحاكم على الغائب، وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم. انظر: معالم السنن ١٦٢/٤، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥١/٨.

(٢) انظر: في مسألة الظفر نهاية المطلب ١٧٨/٧، روضة الطالبين ١٨٦/١٠.

(٣) انظر: البيان ١٨٨/١١، الحاوي ٩٤٠/١١، نهاية المطلب ٤٩٠/١٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٩٠/١٥.

(٥) منهم الرَّافِعِيُّ حيث قال رحمه الله: ((الظاهر أنها أنفقت عليه وفيه على ظنِّ أنها واجب عليها، لا على سبيل التبرع)). فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠.

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠، روضة الطالبين ٦٧/٩.

(٧) كلمة "سنذكره" غير واضح في (ج).

(٨) في (ج) "إذا تبرع" فقط وليس فيه كله "به".

(٩) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠، روضة الطالبين ٦٧/٩.

(١٠) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠، روضة الطالبين ٦٧/٩، أسنى المطالب ٣٤/٢.

لكن الفرق لائح؛ لِأَنَّ الْمُسْتَرَدَّ مِنْهُ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَاضِعٌ يَدُهُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَالْأَبُ فَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَا أَنْفَقَهُ، وَلَا أَنْفَقَ نِيَابَةً عَنْهُ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ بِهِ^(١)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ اسْتَحْقَاقُ الْوَلَدِ لَذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ يُنْزَلُ^(٢) تَنَاوُلُهُ لَذَلِكَ مَنْزِلَةً^(٣) تَنَاوُلُ الْأَبِ، كَمَا جَعَلْنَا ارْتِضَاعَهُ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَهَا الْأَبُ لِارْتِضَاعِهِ قَبْضًا، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَكُنَّا قَائِلِينَ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكُ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَنْ مَنْ قَامَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَجِبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (ج) " بِهِمْ " .

(٢) فِي (ج) " بِنَزُولٍ " .

(٣) فِي (ج) " بِمَنْزِلَةٍ " .

(٤) هُوَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيُّ الْحَمِيرِيُّ، حَلِيفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ، كَانَ صَلَبًا فِي دِينِهِ، بَعِيدًا عَنِ الْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَتَوَفَّى بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٧٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩/٨.

(٥) قَالَ فِي الْمَدُونَةِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَابَ عَنْ أَوْلَادِهِ صَغَارًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ وَالِدُهُمُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالْوَالِدُ يَوْمَ أَنْفَقَ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ مُوسِرًا، فَقَدِمَ الْوَالِدُ أَيْكُونَ لَهُذَا الرَّجُلُ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَتَنْفَقُ ثُمَّ يَقْدَمُ فَتَرِيدُ أَنْ تَتَّبِعَهُ بِمَا أَنْفَقَتْ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ كَانَ لَهَا أَنْ تَتَّبِعَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَتَّبِعَهُ. قَالَ: وَلَئِنْ مَالِكًا قَالَ: تَلْزِمُهُ نَفَقَةُ وَلَدِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. انظر: المدونة ٤٠٩/٣، جامع الأمهات ٣٩١/١، التاج والإكلیل ٣١/٧.